



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

العلاقة السببية في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

أ/الطيب بن شهرة

الطالب:

محمد سعداني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. آمنة سلطاني	دكتورة محاضرة (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. كمال صمامة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

العلاقة السببية في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

أ/الطيب بن شهرة

الطالب:

محمد سعداني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. آمنة سلطاني	دكتورة محاضرة (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. كمال صمامة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ ^{قَدْ} ﴿

الإسراء: ٣٣

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى كل الأقارب والأحباب

إلى كل معلم علمني

إلى الجزائر وطني وبلدي الوحيد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

محمد
أحمد
أحمد

شكر وعرفان

كلمة شكر لا بد منها

ولا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه ونستعين به

بعبارات الشكر هذه، أتقدم وبكل عرفان إلى كل من أهدوا لي بعلمهم حروف،

إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة

كما أتوجه بالشكر إلى من لم يخل عليّ وتفضل بإشرافه على مذكري

ووجهني في علمي المتواضع

إلى الأستاذ "الطيب بن شهرة" أتقدم له بجزيل الشكر والعرفان

إلى أعز الأصدقاء وبالأخص زميل الطاولة "نور الدين داودي"

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروف ومد لي يد العون

من قريب أو بعيد .

محمد بن شهرة
٢٠١٥

المُلخَص باللّغة العربيّة

تُعدّ جريمة القتل من أعظم الجرائم التي حاربتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيّة ووضعت لها أشدّ العقوبات، وتقوم هاته الجريمة على ثلاثة أركانٍ، أولها الرّكن الشرعي وثانيها الرّكن المعنوي، وثالثها الرّكن المادّي؛ الذي بدوره يقوم على ثلاثة عناصر تتمثّل في السلوك الإجرامي، والنّتيجة والعلاقة السببيّة.

فالقاضي يبحث عن العلاقة بين السلوك الإجرامي والنّتيجة ليستطيع نسب الجريمة للجاني، من هنا تظهر أهميّة العلاقة السببيّة، والتي تعرّضت لها من الجانبين الشرعي والقانون الجزائري.

المُلخَص باللّغة الإنجليزيّة

The murder is the greatest crimes that fought Islamic law and man-made laws, and put its heaviest penalties, and these circumstances the crime are on three pillars, the first is forensic corner, the second mental corner, and third material corner which in turn is based on three corners, represented in criminal behavior, and the result and Causality .

A judge looking for the relationship between criminal behavior and the result of the crime, the offender can ratios, here the importance of a causal relationship appear, which I studied by the two sides, Islamic and Algerian law.

مقدمة

مقدمة

إنّ حياة الإنسان كانت ولا زالت محلّ اهتمام كلّ الشرائع السّماوية والقوانين الوضعيّة حيث عملت على ترسيخ كلّ ما من شأنه الحفاظ على هاته الحياة كالزّواج، والمعاقبة على ما يهدم ويحطّم الحياة الإنسانيّة؛ والتي تُعدّ من أهمّ الأمور لدى الفرد، ولعلّ من أهمّ ما يهدّدها هذه هو القتل بصفة عامّة، والقتل العمد بصفة خاصّة، ونظراً لجسامة وخطورة هذا الفعل، جُعِلت له أشدّ العقوبات على مرّ العصور، كالعقوبات في الشريعة الإسلاميّة وعقوبة الإعدام في بعض الدّول، والسّجن المؤبّد كما هو الحال في التّشريع الجزائري.

وكما سبق ذكره أنّ القتل العمد من أخطر الجرائم، التي تهدّد أمن واستقرار المجتمعات لذلك عملت التّشريعات جاهدة لمحاربة هاته الجريمة الخطيرة على مرّ العصور، حيث كانت الشريعة الإسلاميّة السّباقة في هذا المجال؛ لأنّه يمسّ أحد الكليّات الخمس، والتي هي الحفاظ على النّفس، كذلك عمل المشرّع الجزائري على ردع هذا الفعل باللّجوء إلى السّجن المؤبّد.

والقتل العمد يُعدّ جريمة، يجب توافر ثلاثة أركان فيها لتسلّط العقوبة على الجاني وتتمثّل هاته الأركان في الرّكن الشرعيّ؛ الذي نجده في كلّ من الشريعة الإسلاميّة وقانون العقوبات الجزائريّ؛ ففي الشريعة الإسلاميّة نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، أمّا قانون العقوبات الجزائري فقد نصّ في المادّة الأولى على أنّه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹، وتجريم القتل العمد جاء في المادّة 254 من القانون نفسه بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"²، إضافةً إلى هذا الرّكن الشرعيّ، هناك ركن ثانٍ، وهو القصد الجنائيّ؛ الذي يتمثّل في العمد، ويتحقّق هذا العنصر متى كان الجاني قد ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

¹ المادّة (1)، القانون رقم 14-11 المؤرّخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرّخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرّخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات، ص4.

² المادّة (254)، القانون رقم 14-11 المؤرّخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرّخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرّخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات، ص86.

مقدمة

ومن أهم الأركان كذلك، الركن المادي؛ الذي يقوم بدوره على ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي، وإزهاق الروح؛ أي النتيجة، وعنصر ثالث لا يقل مكانةً عن سابقيه، وهو الرابطة السببية، والتي يجب توافرها لاكتمال الركن المادي لهاته الجريمة؛ فإن ثبتت هاته العلاقة السببية قامت الجريمة.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن جزئية تدخل ضمن موضوع مهم جداً وخطير يمس حياة الفرد، وأحد الكليات الخمس التي جاء بها الإسلام، وهي النفس البشرية، هذا الموضوع هو جريمة القتل العمد، والتي تعرف انتشاراً واضحاً في مجتمعنا حالياً، وجريمة القتل العمد - كما ذكرت - تقوم على أركان ثلاثة، الركن الشرعي، الركن المعنوي، والركن المادي، هذا الأخير، الذي نجد فيه العلاقة السببية أحد أهم العناصر، حيث لا يكفي الفعل الصادر من الجاني والنتيجة الواقعة من هذا الفعل لنقول أننا أمام جريمة قتل، بل يجب توافر رابطة سببية بينهما؛ فإن تدخل أي نشاط خارجي بين الجاني والمجني عليه تنقطع هذه الرابطة. بالإضافة إلى أن الدقة في إثباتها تساعد القاضي على إصدار حكمه بعدل دون المساس بمصلحة الجاني أو المجني عليه، إذ أنها الشرط الجوهري لتوافر مسؤولية فعل مرتكب الجريمة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

لاختياري هذا الموضوع عدّة أسباب، موضوعية وذاتية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- قلة البحوث في موضوع العلاقة السببية، نظراً لكونه جزئية تندرج تحت جزئيات أخرى في موضوع جريمة القتل العمد.
- أهمية عنصر العلاقة السببية في قيام الركن المادي، وبالتالي قيام الجريمة.
- قد تتعدّد أسباب الجريمة، وقد يختلّ التوازن في فرزها ويصعب معرفة السبب المباشر لها، ممّا قد يؤدي إلى إصدار أحكام تمسّ بمصلحة الجاني أو المجني عليه، لذلك ينبغي التحري الدقيق في مثل هاته الأسباب.

مقدمة

- أنه من متطلبات الدراسة؛ والتي تقتضي منّي اختيار موضوع، والخوض فيه لنيل الدرجة العلمية.
- إثراء المكتبة وزيادة الرصيد العلميّ.
- **ب- الأسباب الدّاتية:**
- الرّغبة في دراستي لهذا الموضوع لما يكتسبه من أهميّة بالغه وما يعتره من غموض.
- الانتشار الفاحش لجرائم القتل العمد خاصّة في الآونة الأخيرة، ممّا دفعني لتناول هذا الموضوع.

3- إشكاليّة الدراسة:

- للخوض في هاته الدراسة، قمت بطرح الإشكال التالي:
- ما دور العلاقة السببيّة في قيام جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري؟

وهذا الإشكال تندرج تحته عدّة إشكالات أخرى فرعية، وهي:

- ما هي جريمة القتل العمد وما هي العلاقة السببيّة؟
- متى تتوافر العلاقة السببيّة في القتل العمد؟
- كيف تُثبت العلاقة السببيّة في القتل العمد؟
- ما هو المعيار الذي يتبعه القاضي في ضبط العلاقة السببيّة؟

4- أهداف الدراسة:

- لدراسة هذا الموضوع هناك عدّة أهداف، أذكر منها:
- بيان أهميّة العلاقة السببيّة في قيام جريمة القتل العمد.
- التطرّق إلى أهمّ أوجه الاختلاف والتطابق بين ما جاءت به الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي.
- بيان أسبقية وأفضلية الشريعة الإسلاميّة في دراستها لهذا الموضوع (العلاقة السببيّة) مقارنةً بما جاء به المشرّع الجزائري.

- إبراز كمال الشريعة الإسلامية واهتمامها بجميع جوانب الحياة واستيعابها لكل ما يستجد من قضايا.

5- الدراسات السابقة:

من الواضح أنّ هذا الموضوع لم يخلو من كتابات ومؤلفات سابقة، وذلك نظراً لما يتسم به من أهميّة، لكن في واقع الأمر - حسب اطلاعي - فهذا الموضوع رغم أهميته البالغة إلا أنّه لم يلق العناية الكافية من قبل الباحثين، فالملاحظ أنّ أغلب من تطرّق إليه كانت فقط نظرة عامّة حول هذا الموضوع، وفي إطار دراسة أركان الجريمة بصفة عامّة.

أمّا بالنسبة للدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع - وكان لي اعتماداً عليها - أهمّها دراسة بعنوان رابطة السببية في جريمة القتل العمد، من إعداد عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، سنة 1429 / 1430 هـ، جاءت هذه الدراسة بين الشريعة والقانون وفي المتناول، إلا أنّها كانت مرتكزة على جريمة القتل بالتسبب، كما أنّها لم تكن في القانون الجزائري، أيضاً دراسة أخرى عنوانها كعنوان دراستي، وهو "السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، من تقديم الطالبة (حنان جلاب)، وهي كذلك دراسة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الشريعة والقانون، بجامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2005 / 2006 م.

الاختلاف بين هاتين الدراستين ودراستي، هو أنّها كانت موسّعة كثيراً، فمثلاً أنّها تطرّقت لوسائل القتل العمد وأركان الجريمة، في حين دراستي اقتصرت على الركن المادي لما يحتويه عنصر العلاقة السببية كونه محور الدراسة، وذكرت باقي الأركان على سبيل العموم ومن الأمثلة كذلك أنّ الباحثة توغّلت في مصطلحات كثيرة، منها مصطلح السببية، فقد تطرّقت لهذا المصطلح عند علماء الفلسفة، وعلماء الكلام، وعلماء الأصول، وبذلك تكون قد خرجت عن نطاق بحثها، المحصور بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، بينما دراستي اقتصرت على الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إلا في بعض التعريفات ربّما أكون قد تطرّقت فيها للقانون المصري أو الكويتي إن لم أجد في القانون الجزائري، وذلك لقلّة المادّة العلميّة أو انعدامها أو تعذّر وجودها.

مقدمة

ومهما حاول الباحث جاهداً الإلمام بما يخصّ موضوعه، فلن يصل لذلك، ويبقى يعتريه النقص رغم الدراسات التي تأتي بعده لتكمّل هذا النقص، فما نحن إلا بشراً والكمال لله وحده. كما أتمنى أن تكمل دراستي هذه بعض النقص الذي كان بالدراسات السابقة ولو بالقليل، وأتمنى أن أوفق في ذلك والله المستعان وهو ولي ذلك والقادر عليه.

6- المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج المقارن؛ الذي يُعدُّ مناسباً لهاته الدراسة؛ حيث تناولتها من جانبيين، جانب شرعي وآخر قانوني، ثم قمت بنوع من المقارنة بينهما، واقتصر في الدراسة القانونية على القانون الجزائري.

هذا بالإضافة إلى مناهج أخرى اقتضتها الدراسة، وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع، وتتبع أقوال الفقهاء وآراءهم سواء على المستوى الفقهي أو القانوني.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها.

7- المنهجية المتبعة في دراسة الموضوع:

اعتمدت كمرجع أساسي لمنهجية دراستي على كتيب للدكتور إبراهيم رحمانى¹، بعنوان "خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية"، كما التزمت بما أمر به المشرف.

اعتمدت على الآيات القرآنية والأحاديث كأدلة قطعية، وشرحت ما رأيت الحاجة لشرحه من المصطلحات الغامضة والألفاظ الغريبة، كما أدرجت مقارنات بين آراء الفقهاء وما جاء به القانون لبيان أوجه التشابه والاختلاف إن وجدت.

كما اعتمدت في وضع الآيات على المصحف الإلكتروني، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مع الإشارة أنني بحثت عن مشابهه برواية ورش، لكن لم أجد إلا بعض

¹ الدكتور إبراهيم رحمانى: مدرّس بقسم العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي، وفقه الله تعالى في شهر ديسمبر لسنة 2013 في إنجاز كتيب صغير ليعتمد عليه طلبة العلوم الإسلامية في منهجية بحوثهم ورسائلهم، وقد كان بعنوان (خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية "العلوم الإسلامية")، وكانت هذه الطبعة الأولى بمطبعة سخري بحي المنظر الجميل بالوادي، أسأل الله أن يكون عمله هذا في ميزان حسناته.

مقدمة

المواضيع بالشبكة العنكبوتية، التي تفيد بأنه في القريب سيكون، وبالنسبة للأحاديث فقد رجعت لمصادرها، وأخرجتها بمعلوماتها الكاملة التي وجدت عليها.

8 - قائمة المختصرات:

استعملت بعض الرموز:

(لا.ط): أي أنّ المرجع دون طبعة.

(لا.م): أي أنّ المرجع دون مكان نشر.

(لا.ن): أي أنّ المرجع دون ناشر.

(د.ت): أي أنّ المرجع دون سنة نشر.

(ج): وتعني جزء المرجع المعتمد.

(مج): وتعني المجلد المعتمد من المرجع.

(ص): وتعني الصّفحة.

(*): لتوضيح معنى مصطلح غامضٍ بالهامش.

(ق.ع): وتعني قانون العقوبات.

(ق.إ.ج): وتعني قانون الإجراءات الجزائية.

(ق.م): وتعني القانون المدني.

(ج ر): وتعني الجريدة الرسمية.

(ع ل ق): وتعني مصطلح في القاموس يبتدئ بهذه الحروف.

9 - الخطة المقترحة للدراسة:

ولحل الإشكال المطروح، فقد وضعت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمد

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

مقدمة

المبحث الثاني: إثبات وتقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد

المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

المبحث الأول

جريمة القتل العمد

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

في هذا المبحث، سأتعرف على جريمة القتل العمد من حيث مفهومها والأركان التي تقوم عليها، لذلك فقد قسّمته إلى مطلبين اثنين؛ المطلب الأول بعنوان ماهية جريمة القتل العمد، تحدّث فيه عن مفهوم جريمة القتل العمد، ونظراً لعدم أهميّة بعض أركان الجريمة فقد أدرجتها كذلك تحت هذا المطلب وتكلّمت عنها بصفة عامّة، لكن ولأهميّة ركن من هاته الأركان، وهو الركن المادّي، فقد أفردت له مطلباً خاصّاً بعنوان الركن المادّي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمد

قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والفرع الثاني أركان جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

للخوض في مفهوم جريمة القتل العمد، يجب أولاً أن أقوم بتعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، لذا فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان تعريف جريمة القتل العمد لغةً، والفرع الثاني بعنوان تعريف جريمة القتل العمد اصطلاحاً.

أولاً: تعريف جريمة القتل العمد لغةً

والملاحظ في هذا العنوان أنه مشتمل على عدّة مصطلحات، وهي الجريمة، القتل والعمد، وسأطرق في هذا الفرع لتعريف هذه المصطلحات من الناحية اللغوية، لذلك قسّمت هذا الفرع إلى ثلاثة عناوين، العنوان الأول عرّفت فيه معنى الجريمة لغةً، ثم العنوان الثاني عرّفت فيه معنى القتل لغةً، وثالثاً المعنى اللغوي لمصطلح العمد، والآن أبدأ في العنوان الأول، الذي هو تعريف الجريمة لغةً.

1- تعريف الجريمة لغةً:

اشتقّت كلمة الجريمة من المصدر (جرم)، وقد ورد هذا المصدر في اللغة بعدة معاني منها: الكسب، جرم لأهله أي اكتسب لهم، وتُطلق على الكسب المكروه غير المستحسن¹. ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَنْقُورُ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمَ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ (هود: 89)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)، يقول القرطبي رحمه الله: وقوله "لا يجرمنكم" أي لا

¹ أبي الفضل بن منظور، لسان العرب، ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص92. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر. (لا.ط؛ بيروت: دار الحديث، د.ت)، ص100.

يكسبكم¹، أما الجرم (بالضّم) فيقصد به الذنب، والجمع إجرام وهو الجريمة، التي حدّدها
المشرع².

الجريمة في اللغة: من الجرم، وهو الذنب³.

والملاحظ أنّ كلّ التعريفات تدور حول معنى لغوي واحد للجريمة وهو الذنب.

2- تعريف القتل لغةً:

(قتله قِتْلَةً) سَوَّءَ بِالْكَسْرِ. و(مَقَاتِل) الْإِنْسَانِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ (قَتَلْتَهُ)، يُقَالُ
(مَقْتَل) الرَّجُلِ بَيْنَ فِكَيْهِ. و(قَتَلَ) الشَّيْءُ خَبْرًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: 157)؛ أي لم يحيطوا به علمًا. و(المقاتلة) القتال و(قاتله) (قَتَالًا) و(قِتَالًا). و(المقاتلة)
بكسر التاء، القوم الذين يصلحون للقتال. و(أَقْتَلَهُ) عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ⁴.

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: قتل يقتل، قتلاً، فهو قاتل، والمفعول مقتول
وقتيّل⁵.

وكذلك في المعجم الصّافي في اللغة العربية: قتله يقتله قتلاً: أماته بضرب أو حجر أو
سمّ أو علّة⁶.

كما جاء في القاموس المحيط: الإماتة، وإزهاق الرّوح، يقال قتلته قتلاً أزهقت روحه فهو
قتيل، والمقتل بفتح الميم والتّاء، الموضع الذي إذا أُصِيبَ لا يكاد صاحبه يسلم؛ ويُقال للمرأة

¹ أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العالمية، 1993م) ص60.

² محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985م) ص51.

³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقوسي. (ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص1087.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص444.

⁵ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. مج3 (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 2008م)، ص1774.

⁶ صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية. (لا.ط؛ الرياض: لان، 1401هـ) ص515.

قتيل أيضاً بدون تاء إذا ذُكر الموصوف مع الوصف، نحو هذه امرأة قتيل، وإذا حُذِف الموصوف فلا بدّ من ذكر التاء نحو رأيت قتيلة بني فلان، والجمع قتلى في كل ذلك¹. فكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو إزهاق الرّوح.

3- تعريف العمد لغة:

العمد: (عمد) الشيء، وللشيء، وإليه: قَصَدَه².

جاء في المعجم الوسيط: (العمد): يُقال: فعله عمداً، وعن عمدٍ. ويُقال: فعله عمداً على عَيْنٍ، وعمد عَيْنٍ، بجدٍّ ويقين³.

كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: عمَد [مفرد]: مصدر عمَدَ / عمَدَ إلى / عمَدَ ل القَتْلُ العمْدُ: ما يتعمده القاتل - القتل شبه العمْد: القتل بآلة أو طريقة لا تقتل غالباً - فعل كذا عمداً / فعل كذا عن عمدٍ: قصد فعله بجدٍّ ويقين⁴.

وجاء في تاج اللغة وصحاح العربية تعريف العمد لغة: القصد، وهو نقيض الخطأ⁵.

وما يتبيّن لي من هذه التعاريف اللغوية أنها لا تخرج عن معنى واحد وهو القصد.

ثانياً: تعريف جريمة القتل العمد اصطلاحاً

1- تعريف جريمة القتل العمد شرعاً

قسّمت هذا الفرع إلى اثنين، الأول عرّفت فيه الجريمة في الفقه الإسلامي، والثاني عرفت فيه القتل العمد كذلك في الفقه الإسلامي.

¹ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1352.

² أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج2، باب العين والميم وما يتلّهما. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، ص628.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 2004م) ص626.

⁴ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، مج2، ص1550.

⁵ اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج1 (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1999م)، ص112.

أ- الجريمة في الفقه الإسلامي:

تُعرّف الجريمة في الفقه على أنّها ارتكاب محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير¹.

وعرّفها البعض بأنّها: "الفعل أو الترك لأمر من الأمور، يدخل هذا الأمر تحت عقوبة دنيوية هي الحد أو القصاص أو التعزير"².

ب- القتل العمد في الفقه الإسلامي:

* القتل العمد عند الفقهاء الأربعة:

- عند الحنفية: "أن يقصد القتل بحديد له حدّ، أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس"، أي ما تعمّد فيه ضرب المقتول بسلاح، أو ما أجرى مجرى السلاح³.

- عند المالكية: تعمّد الجاني ضرب المجني عليه بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك؛ أي كل فعل يتعمّده الجاني بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت⁴.

- عند الشافعية: "قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً: جرح أو مثقل"⁵.

¹ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، جامعة الكويت، قسم العلوم السياسية، 1985م)، ص285.

² أحمد الحصري، القصاص -الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي. (ط:2؛ عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، 1974م)، ص130.

³ مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج10، كتاب الجنایات. (ط:2؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 2003م) هامش ص233.

- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مصدر سابق، حرف القاف، ص70.

⁴ مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى، مج6، ج16(ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ)، ص308.

⁵ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. عيتاني. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1997م)، ص7.

- عند الحنابلة: "أن يقتل قصداً بما غلب على الظنّ موته به، عالماً بأنّ المقتول آدمياً معصوماً"¹.

ولعلّ من أهمّ الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء حول طبيعة القتل العمد، هو العقوبة الشديدة المترتبة على هذه الجريمة، وعقوبة القتل العمد هي القصاص، والقصاص عقوبة قاسية وشديدة، لا ينبغي أن نلجأ إليها إلا عندما نصل إلى درجة كبيرة من اليقين، تؤكد لنا فيه الجريمة العمدية التي توافرت جميع أركانها بشكل كامل².

كما عرّفه ابن الهمام في كتابه فتح القدير: هو فعل من العباد تزول به الحياة³. وعرّفه الدكتور عبد القادر عودة بأنّه: "ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه؛ أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني"⁴.

فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلاً عمداً ولو أدى إلى موت المجني عليه، وإنما هو قتل شبه عمد* كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية⁵. وعرّفه أحمد فتحي بهنسي بأنه قتل آدمي قصداً بسلاح ونحوه⁶.

*العصمة: هي أن لا يكون المقتول مهدر الدّم، سواء كان ملتزماً أحكام الإسلام كالمترد أو الزاني المحصن، أم غير ملتزم لها كالحربي. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص60.

¹ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج8(لا.ط. المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص2858.

² محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص33.

³ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، ج10(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص203.

⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص10.

* جريمة قتل شبه عمد: وهي الجريمة التي ترتكب بواسطة وسيلة لا تؤدي إلى القتل غالباً. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل. الزنا. السرقة. (ط:1؛ الرباط، الكويت: وكالة المطبوعات، بيروت، لبنان: دار القلم 1977م)، ص30.

⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص10.

⁶ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. (ط:6؛ القاهرة: دار الشروق، 1988م) ص197.

والتعريف المختار للقتل هو الذي يتعمد فيه القاتل إزهاق روح المجني عليه، بأداة تؤدي إلى الموت، كالسيف والسكين وما يقوم مقامهما¹، فهذا التعريف جاء شاملاً لما جاء به الفقهاء الأربعة.

2- تعريف جريمة القتل العمد قانوناً

هذا العنوان كذلك قسّمته لإثنين، الأول عرّفت فيه معنى الجريمة من الناحية القانونية والثاني عرّفت فيه القتل العمد كذلك من الناحية القانونية.

أ- تعريف الجريمة قانوناً:

هي الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين².

أو هي الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرّر له جزاءً جنائياً، أو هي فعلٌ أو امتناعٌ عن فعل يخالف قاعدةً جنائيةً تحظر السلوك المكوّن لها، وترتّب لمن يقع منه جزاءً جنائياً³.

وبعدما عرّفت الجريمة من الناحية القانونية، أنقل لتعريف القتل العمد كذلك من الناحية القانونية، وذلك في العنوان الآتي.

ب- تعريف القتل العمد قانوناً:

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل العمد بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"⁴.

فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر، فيجب أن تكون نية الجاني موجّهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط، فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل

¹ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص21.

² كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة. (ط:1؛ الأردن، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 1981م)، ص160.

³ محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب. (لا.ط؛ مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف 2000م)، ص28.

⁴ المادة (254) من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات، ص86.

الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلاً عمداً، ولو ترتب على ذلك موت المجني عليه، وعلى ذلك فأركان جريمة القتل العمد ثلاثة، وهي:

1- وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه.

2- وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت.

3- أن يكون قصد الجاني إحداث هذه النتيجة¹.

وما يهمني هنا هو الركن الثاني، والمتمثل في الركن المادي لقيام جريمة القتل العمد، وكون الدراسة تركز على عنصر مهم بهذا الركن، وهو عنصر العلاقة السببية، فسأنتظر لذلك بشيء من التفصيل لاحقاً.

بعدما عرفت الجريمة والقتل العمد من الناحيتين الشرعية والقانونية، سأدرج بينهما مقارنة لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه إن وجدت، وذلك في العنوان الثالث.

3- المقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية لجريمة القتل العمد

من التعاريف السابقة، ألاحظ أن القوانين تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، حيث تعرفها بأنها: إما عمل يجرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون؛ ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي².

أما فيما يخص القتل العمد، ومن خلال النظر في التعريفات السابقة الذكر، فمن وجهة نظري، أوافق رأي المؤلف عبد القادر عودة عندما قال بأن القتل يُعرف في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية، وهو أنه: "فعل من العباد تزول به الحياة؛ أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر"³.

ومن ذلك، فهناك توافق إلى حد بعيد بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبين ما جاءت به القوانين الوضعية في تعريفهما لجريمة القتل العمد.

¹ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 169-170.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، مرجع سابق، ص 67.

³ المرجع نفسه، ص 7-8.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
حتى تتحقق جريمة القتل العمد، لابد من توافر عدة أركان، وهي محل الاعتداء آدمياً حياً، والركن المادي المتمثل في نتيجة القتل التي كانت بفعل الجاني، والركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني إحداث الوفاة للمجني عليه، وهذه الأركان هي نفسها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كما سأرى في تحديد المقارنات تحت كل ركن من الأركان.

أولاً: محل الاعتداء في القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- محل الاعتداء في القتل في الشريعة الإسلامية

وهو أن يكون المقتول آدمياً حياً، وبناءً على هذا الشرط، فلا يُعدّ الاعتداء على الحيوان بالقتل من القتل العمد وإن كان فيه الضمان، كما لا يُعدّ الاعتداء على الميت بفعل قاتل من القتل العمد وإن كان الفاعل يستحق عقوبة تعزيرية لانتهاكه حرمة، وكذلك لا يُعدّ الاعتداء على الجنين من القتل العمد الموجب للقصاص؛ لأنه اعتداء على ما هو نفس من وجه دون وجه، فهو من وجهٍ لأنه آدمي، وليس نفساً من وجهٍ لأنه لم ينفصل عن أمه¹.

2- محل الاعتداء في القتل في القانون الجزائري

حماية الإنسان الحي هو الهدف الأول من قانون العقوبات، وعلى ذلك يُشترط في جرائم القتل أن يقع الاعتداء على إنسانٍ حيٍّ، فالقانون يحمي حياة الناس كافةً، بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي أو سنهم أو جنسهم، فكل ما يراعيه القانون هو صفة الحياة في الإنسان فحسب، إذ لا يمكن الاعتداء على حياة إنسانٍ ميتٍ، ومن المتفق عليه أنّ الحياة تبدأ بمجرد

¹ ماجد محمد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص. (ط:2؛ عمان، الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، ص 199، 200.

الولادة، وتستمر حتى الوفاة، فقبل الولادة هناك الجنين الذي يُعدّ الاعتداء عليه من قبيل الاسقاط أو الإجهاض، وهي جريمة أخرى لا علاقة لها بدراستي هذه¹.

3- مقارنة محلّ الاعتداء في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد التطرّق للركن الأول المكوّن لجريمة القتل العمد، والذي يتمثّل في محلّ الاعتداء في كلّ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ألاحظ أنّهما متفقان في هذا الركن.

ثانياً: الركن المادي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- الركن المادي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

وهو أن يكون القتل نتيجةً لفعل الجاني، فلا تُعدّ الجريمة قتلاً عمداً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله ممّا يحدث الموت، فلا يُعدّ الجاني قاتلاً².

2- الركن المادي لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

لا يمكن أن نتصوّر الجريمة دون أن يصدر عن مرتكبها فعل مادي يترك أثراً ملموساً أو محسوساً في العالم الخارجي، فلا يكفي أن تتّجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون أن يرافق ذلك فعلٌ ماديٌّ يُعبّر عن هذه الإرادة، فالقانون لا يُعاقب على النوايا أو المقاصد الشريرة قبل أن تتجسّد هذه النوايا في فعل موجّه لارتكاب الجريمة، فنيّة القتل مهما كانت واضحةً وجليّةً، لا يمكن محاسبة الفرد على أساسها، ولا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل أو الشروع فيه، وهذا ما تُسلّم به التشريعات الحديث، التي لا تحاسب الفرد على نواياه وتحصر نطاق مسؤوليته في فعل من الأفعال خرج من نطاق ضميره إلى العالم الخارجي³.

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص169.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6(ط:2؛ سوريا، دمشق: دار الفكر، 1405هـ/ 1985م)، ص227.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص154، 155.

3- المقارنة في الركن المادي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

ألاحظ أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري متفقين في تحديد الركن المادي المكوّن لجريمة القتل العمد ولا اختلاف بينهما، ولأهميّة هذا العنصر، وكون الدراسة مُرتكزة عليه، فقد أفردت له مطلباً خاصاً كما سأرى ذلك لاحقاً.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

يُعتبر القصد الجنائي في القتل العمد متوافراً متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو التّرك بنية إحداث الموت للغير عالمياً بأنّ هذا الفعل مميت، وجريمة القتل العمد تستلزم توافر قصد جنائي خاص بها هو الذي يميّزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس، فلا يكفي لتوافر هذه الجريمة وجود القصد الجنائي العام، الواجب وجوده في سائر الجرائم من علم بأنّ الأمر الذي يأتيه الجاني أو يمتنع عنه محذور، بل لا بد من أن يكون الجاني قد انتوى قتل المجني عليه وإزهاق روحه¹.

2- الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

يتمثّل الركن المعنوي في القصد الجنائي، فيجب أن يكون القاتل مدركاً وعالمياً أنّه يقتل إنساناً على قيد الحياة، فلا يرتكب القتل من يوجّه فعله إلى إنسانٍ معتقداً أنّه ميتاً، أو كان القاتل من البُسطاء السُدّج الذين يعتقدون بالجنّ والأوهام، فأطلق الرّصاص على إنسانٍ حيٍّ معتقداً أنّه من الجنّ والأشباح، ويُسْتَرط أن تتّجه نتيجة إرادة الجاني إلى النّشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع إلى تهديدٍ أو إكراهٍ على تنفيذ القتل، ويلزم أيضاً أن ينصرف نشاط الجاني عن رغبةٍ في إحداث النّتيجة؛ أي قتل إنسانٍ حيٍّ، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت أن نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه، ولكنه لا يُعفى

¹ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص212، 213.

من العقاب نهائياً، بل قد يُعاقب على جريمة ضربٍ أفضى إلى موت إذا انصرفت إرادته إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو على قتلٍ خطأ إذا لم يتعمد هذا المساس¹.

3- المقارنة في الركن المعنوي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد التطرق للركن المعنوي لجريمة القتل العمد في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ألاحظ أنه لاوجود لأيّ فروقات بينهما. وبذلك، فالأركان الثلاثة لجريمة القتل العمد متشابهة ومتماثلة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص). (ط: 4؛ الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص41.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

قسّمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول كان بعنوان الركن المادي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، الفرع الثاني بعنوان الركن المادي لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، وقارنت بينهما في الفرع الثالث، الذي هو بعنوان المقارنة في الركن المادي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

يُعدّ من المبادئ الأساسية المقررة في الفقه الجنائي الإسلامي، أنه لا قيام للجريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس، فلا جريمة بغير ماديات إجرامية¹، وسند المبدأ هو قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ"².

والفعل المادي لجريمة القتل العمد، هو أن يكون القتل نتيجةً لفعل الجاني، فيشترط لتحقيق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجةً لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت، فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً. ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلاً، فيصح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميماً أو غير ذلك، ويصح أن يقع الفعل من الجاني مرّةً واحدةً، ويصح أن يقع على التوالي في مدّة طالّت أو قصرت³، ولقيام الركن المادي، يجب توافر ثلاثة عناصر، وهي كالاتي:

¹ محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، تحقيق: د. فوزية عبد الستار. (لا.ط؛ مصر، القاهرة: لان. 1984م)، ص360.

² أخرجه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج4، باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم الحديث (18062). (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ)، ص85.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص25، 26.

1- السلوك الإجرامي

وهو كل فعل من شأنه إحداث موت المجني عليه عمداً يوجب العقوبة¹. فهو النشاط الذي يأتيه الجاني لقتل المجني عليه، فيجب أن يحدث القتل بفعل الجاني وأن يكون هذا الفعل من شأنه إزهاق روح المجني عليه، وعلى ذلك يقع القتل بالضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق أو بالسّم وخلافه².

2- النتيجة الضارة

وتتمثل هذه النتيجة في وفاة المجني عليه، فإن لم يموت المجني عليه لا يتحقق الركن المادي، وعلى ذلك لا يُسأل الجاني عن القتل العمد، وإنما يعزّر بعقاب يقدره ولي الأمر باعتبارها شارعاً في قتل³. وهذا أمر آخر لا يخص دراستي هذه.

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية، أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة، فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص⁴ فباختلال هذا العنصر لا تقوم الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

حتى نكون أمام جريمة قتلٍ عمدي يجب أن يكون الفعل المادي من طبيعته إحداث الوفاة، أي يجب أن توجد الصلة السببية المؤثرة ما بين الفعل المادي والوفاة. وللركن المادي ثلاثة عناصر⁵، هي:

¹ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 203.

² عزت حسنين، قضايا إسلامية، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الإخراج الفني: عمر حماد علي. (لا.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، الرياض، 1403هـ / 1983م)، ص 51.

³ المرجع نفسه، ص 55.

⁴ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 155. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط: 10؛ مصر القاهرة: دار النهضة العربية، 1983م)، ص 187. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) مرجع سابق، ص 39. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م)، ص 15. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص 16.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل بقصد تحقيق النتيجة،

العنصر الثاني: النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق الروح،

العنصر الثالث: علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت¹.

وفيما يلي سأقوم بشرح كل عنصرٍ على حدى.

1- السلوك الإجرامي:

يُسمى كذلك بالنشاط الإجرامي²، أو النشاط المادي³، أو فعل الاعتداء على الحياة⁴ كلها مسميات لمعنى واحد. وهو الفعل الموجّه للقضاء على حياة إنسان، فإذا ما تحققت النتيجة التي قصدها الجاني نكون بصدد جريمة قتل عمد، وإلا فنحن بصدد شروع في جريمة قتل عندما لا تتحقق النتيجة، ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة التي تحققت بها الجريمة إلا في حالات خاصة كحالة القتل بالسّم مثلاً⁵.

ولم تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، فقد يقع القتل بوسيلة مادية، كالسلاح الناري أو آلة حادة أو آلة أداة راضة، كما قد يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع، أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه وما إلى ذلك، ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة، أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت وغير ذلك، وقد يقع القتل بوسيلة معنوية، فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم والأكدار فيقتله، كما قد يقع القتل بامتناع الجاني أو

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 39.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 155.

⁴ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 15. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على

الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 16.

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 155.

تركه عن القيام بعمل، ومثال ذلك الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك، أو ترك الطبيب المريض بدون إعطاء الدواء بقصد قتله¹.

ولا تهمّ الوسائل المستخدمة مادامت تكون فعلاً مادياً، فقد يستعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض (الخنجر)، أو أية آلة أخرى، أو يستعمل يديه، كمن يشنق إنساناً آخر، أو يرميه من عمارة أو يقوم بإحراقه²، كما لا يهمّ إن كانت صالحة بطبيعتها أو بالكيفية التي استعملها بها الجاني لإحداث الوفاة، وتوافر لديه قصد القتل³.

فإن حدثت الوفاة فعلاً بناء على هذا النشاط، كانت جريمة القتل تامة، وإن تخلّفت الوفاة رغم إتيان النشاط المادي لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، الذي توافر لديه قصد إحداثها، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل⁴.

فالقانون لا يعاقب على النوايا أو المقاصد الشريرة قبل أن تتجسد هذه النوايا في فعل موجه لارتكاب الجريمة، فنية القتل مهما كانت واضحة وجلية، لا يمكن محاسبة الفرد على أساسها، ولا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل أو الشروع فيه، وهذا ما تُسلم به التشريعات الحديثة التي لا تُحاسب الفرد على نواياه، وتحصر نطاق مسؤوليته في فعل من الأفعال خرج من نطاق ضميره إلى العالم الخارجي⁵.

2- النتيجة الضارة:

وهو الأمر المترتب على سلوك الفاعل، وبه تتم جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة تائراً بنشاط الجاني، فيصحّ أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت العلاقة السببية. أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعاً في جريمة قتل عمد توافر في حقه القصد الجنائي⁶.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 39.

² بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص. (ط:5؛ بوزريعة، الجزائر: دار هومة، 2006م)، ص 18.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 17.

⁴ المرجع نفسه، ص 16.

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 154-155.

⁶ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 40.

فجريمة القتل لا تتحقق إلا إذا حدثت وفاة المجني عليه، أما إذا حدث الاعتداء ولم تتحقق النتيجة فإننا نكون بصدد جريمة شروع في القتل¹، وهو أمر آخر لا علاقة له بهذه الدراسة.

فوفاة المجني عليه تُعدّ أحد عناصر الركن المادي في جرائم القتل، فهي النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق في الحياة، وحرص المشرع على توقي هذه النتيجة هو علة تجريم أفعال الاعتداء على الحياة. وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه. وهناك اصطلاحات طبية للوفاة منها موت الدماغ وموت القلب².

ولدى فقهاء القانون تنتهي الحياة بالموت، أي بتوقف القلب وجهاز التنفس عن القيام بوظائفهما توقفاً تاماً، وبعد توقّف القلب وجهاز التنفس تبدأ الأنسجة في التوقف عن العمل فيصبح الإنسان جثة وهذا يتم بعد فترة زمنية قريبة لا تتجاوز ساعات معدودة، وهذا ما يعبر عنه طبيياً بموت الأنسجة أو موت الدماغ، وإذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، بل يُسأل عن جناية الشروع في القتل³، وهو كذلك أمر آخر لا علاقة له بهذه الدراسة.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملاً في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك، أي أن توجد بين السلوك والنتيجة رابطة سببية، إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة⁴. فلا بد من أن يُنسب حصول هذه النتيجة إلى فعل الفاعل أو إلى امتناعه، أي أن يكون هذا الفعل أو الامتناع هو سبب وقوع الجريمة، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته: علاقة أو رابطة السببية بين سلوك المجرم والنتيجة الضارة⁵.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص164.

² يحيى الشريف، مبادئ الطب الشرعي والسموم (ط:3؛ القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1969م)، ص281-282.

³ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص19.

⁴ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص40.

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص164.

والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقاً للمجرى العادي والمألوف لا وفقاً لتوقع الجاني نفسه وإنما لتوقع النتيجة. وطبقاً لذلك يكون الجاني مسؤولاً عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه. ولكن الجاني لا يُسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال وغير العادية أو المألوفة (الشاذة)¹.

فالعلاقة السببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي في جرائم القتل، وعليه حتى يُسأل المتهم عن جريمة القتل يجب أن تقرر علاقة السببية المادية بين سلوكه وبين وفاة المجني عليه. بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا السلوك كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة. فإذا انتفت هذه العلاقة لا يجوز أن تتعدى مسؤولية المتهم الشروع في القتل على فرض توافر القصد الجرمي لديه بالإضافة إلى سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة².

ولن أتعَمّق هنا في دراسة هذا العنصر - علاقة السببية - بالتفصيل، بل سأتناوله لاحقاً، لأنه محور البحث وأساسه لكونه عنصراً من عناصر الركن المادي المكون والمتمم للجريمة، وكون جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي يستشكل فيها أمر السببية وكيفية إثباتها وتقديرها.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 40.

² محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث: المقارنة في الركن المادي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعدما تعرّفت على الركن المادي لجريمة القتل العمد وعلى عناصره في كل من الناحيتين الشرعية والقانونية، سأحاول الآن أن أقوم بمقارنة بسيطة لما جاء في الركن المادي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

فمن خلال ما سبق ألاحظ أنهما متشابهين ولا فرق بينهما، فالعناصر المكوّنة للركن المادي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والمتمثّلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الضارة، هي مثلها في القانون الجزائري، وإن كان الاختلاف فقط في الصيغ التي جاء بها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إلا أن لهما نفس المعاني، وبالتالي فهما متفقان في ذلك.

المبحث الثاني

إثبات وتقدير العلاقة السببية في القتل العمد
بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعدما تعرّفت على ماهية جريمة القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أتطرق الآن لمعرفة العلاقة السببية وكيفية إثباتها وتقديرها كذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية، وعليه، قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان ماهية العلاقة السببية في القتل العمد، والثاني إثبات العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والثالث تقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

في هذا المطلب، سأحاول التعرّف على ماهية العلاقة السببية في القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال التطرّق لمفهوم العلاقة السببية من الناحيتين الشرعية والقانونية، والتطرّق لكيفية قيامها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وبناءً عليه، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والفرع الثاني قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وبطبيعة الحال، للخوض في مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد، وجب عليّ أولاً أن أتعرّف على معنى العلاقة السببية في القتل العمد، وذلك من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بناءً عليه، فقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد لغةً، والفرع الثاني مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد اصطلاحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولاً: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد لغةً

ما يتبيّن من هذا العنوان، أنه مشتملٌ على عدّة مصطلحاتٍ، وهي العلاقة، السببية القتل، والعمد، مع الإشارة إلى أن المصطلحين الأخيرين -القتل والعمد- تطرقت إليهما سابقاً، يبقى مصطلحي العلاقة والسببية، فسأدرجهما تحت عنوانين، العنوان الأول تعريف العلاقة لغةً، والعنوان الثاني تعريف السببية لغةً، ثم أعرف المصطلحين مع بعضهما كمركب إضافي في عنوانٍ ثالثٍ، وهو تعريف العلاقة السببية (كمركبٍ إضافيٍّ) لغةً، وتُجدر الإشارة إلى أنّ في مثل هذه التعريفات اللغوية -أي المركبات الإضافية- صعوبة البحث والتفتيش بل قد لا يمكن أن يكون لها وجودٌ في بعض الأحيان.

1- تعريف العلاقة لغةً:

العلاقة، بالكسر: هي علاقة القوس والسوط ونحوهما. وبالفتح: علاقة المحبة والخصومة ونحوهما؛ فالمفتوح يُستعمل في الأمور الذهنية، والمكسور في الأمور الخارجية. والعلاقة بالفتح أيضاً: هي اتصال ما بين المعنى الحقيقي والمجازي، وذلك معتبر بحسب قوة الاتصال¹.

علاقة/ علاقة [مفرد]: ج علاقات وعلائق: رابطة تربط بين شخصين أو شيئين².

¹ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلّيات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع نهايته: د. عدنان درويش ومحمد المصري. (ط:2؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م)، ص653.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، مج2، المصطلح رقم (3442) ع ل ق، ص1538.

2- تعريف السببية لغةً:

أصل مصطلح السببية في اللغة من فعل سبب، والسبب: كل شيء يُتوصَّل به إلى غيره¹، فقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: 166)؛ أي توصلهم في الدنيا وقيل: المودّة، وقيل: المنازل، أسباب السماء: مراقبها ونواحيها، السبب: الحبل، والوئد، السبب من الحبال: القويّ الطويل، السبب: الخصلة من الشعر².

وفي التنزيل العزيز: ﴿... وَءَايَاتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَعُ سَبَبًا﴾ (الكهف: 84-85). والسبب: القرابة والمودة، ويقال: مالي إليك سبب: طريق، والسبب (في الشرع): ما يُوصَل إلى الشيء ولا يؤثر فيه، كالوقت للصلاة. (ج) أسباب، وأسباب السماء: مراقبها أو نواحيها. كما جاء في قوله تعالى: ﴿... لَعَلَّ أَبْجُعُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ ...﴾ (غافر: 36-37)، ويقال: تقطعت بهم الأسباب: أعينهم الحيل³.

من خلال النظر في التعريفات اللغوية السابقة للسببية يمكنني القول في الأخير أنها: هي العلاقة بين السبب والمسبب⁴.

3- تعريف العلاقة السببية (كمركب إضافي) لغةً:

لم أجد تعريفاً للعلاقة السببية كمركب إضافي. بعد التعرف على مصطلحات العلاقة السببية من الناحية اللغوية، أنتقل الآن للتعرف عليها في الاصطلاح من الناحيتين الشرعية والقانونية، وذلك في الفرع الثاني.

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، مج1، فصل السين، مادة سبب. (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1300هـ)، ص458. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب السين مادة س ب ب، مصدر سابق، ص119. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوّف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، باب السين، السين مع الباء، المصطلح رقم (395). (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيحة للنشر والتوزيع والتصدير 2004م)، ص101.

² صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، مصدر سابق، حرف السين، مادة سبب، ص240.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، مادة السبب، ص411-412.

⁴ المصدر نفسه، مادة السببية، ص412.

ثانياً: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد اصطلاحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- تعريف العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

وهي أن يتحقق أن ما وقع مقصوداً هو السبب في القتل، أو السبب في قطع طرف من الأطراف، والعبرة بالفعل المقصود الذي قصد به ارتكاب الجريمة إذا ترتبت عليه، فيلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية، أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة، فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص¹. ورد في المذهب: "وإن ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت، لا يجب القصاص، لأن الذي فعله لا يقتل غالباً"².

فالشريعة الإسلامية تشترط لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعّالاً في إحداثه، يستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات، وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل، كتحرك مرض كامن لدى المجني عليه كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى لا علاقة لها بفعل الجاني كالاغتداء الحاصل من شخص آخر³.

كما لا يُعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه، أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول، أو إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه. والجاني مسؤول عن نتيجة

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "العقوبة". (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 409.

² أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية د.ت)، ص 176. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق، ص 208.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 51.

فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً ما دام الفعل سبباً للنتيجة¹.

2- تعريف العلاقة السببية في القتل العمد في القانون الجزائري:

عند الرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العلاقة السببية، ولم يشترطها لتحقيق مسؤولية الجاني عن فعله، إلا أنه يدمجها في جنس الفعل المحظور والعقاب عليه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول، أو التسميم"²، ونصت المادة 288 من القانون نفسه على أنه: "كل من قتل خطأً أو تسبب في ذلك برعوثته، أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه، أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة، يعاقب بالحبس..."³. وما يُستنتج من هاتين المادتين، أن السببية هي وجود علاقة سبب ومسبب تربط بين فعل الجاني والنتيجة التي تحققت.

رغم ذلك فقد اعتبرها القانون من الشروط الهامة في تسبب الأحكام الجنائية، فقد نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 379 المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم"⁴.

هذا وقد اهتم القضاء الجزائري في قراراته وأحكامه برابطة السببية، وقضى بنقض الحكم في حالة تأخر عنصر السببية في القتل العمد، فقد نصّ على أنه: "يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد، توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاء المجني

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص52.

² المادة (261) من القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات، ص87.

³ المادة (288) من القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات، ص95.

⁴ المادة (379) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص113.

عليه¹. كما نص: "في جريمة القتل العمد، يكون الجاني مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة، مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً، لا يسمح بالتعدد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت"².

وقد ذهب البعض من فقهاء القانون الجزائري إلى أنه: "يُسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله، أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمر، ولو لم يمكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل، ويعتبر فعل الجاني مناسباً وملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصولها، مادامت ظروف الحال تتبى بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توطّدت بين فعله والنتيجة النهائية سواء كانت تلك العوامل سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة"³.

3- مقارنة تعريف العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

بالنظر للتعريفات الاصطلاحية السابقة لجريمة القتل العمد من الناحيتين الشرعية والقانونية، أجد أنّ كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتفقان إلى حدّ كبير في تعريفهما للعلاقة السببية، ويكمن الاختلاف فقط، في أن الشريعة الإسلامية أجد فيها أنّ التعريفات تأتي بصيغ مباشرة، لكن في القانون الجزائري فهي تُستنبط من نصوصه القانونية حسب اطلاعي.

¹ قرار قضائي، بتاريخ 1975/05/01، تحت رقم 10839، الغرفة الجنائية الأولى، نقلاً عن: حنان جلاب، السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (رسالة ماجستير في تخصص الشريعة والقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1426، 1427هـ/ 2005، 2006م، ص 51.

² قرار قضائي بتاريخ 1983/01/04، تحت رقم 30100، الغرفة الجنائية الأولى، نقلاً عن: المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الثاني: قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعدما حدّدت التعريفات اللغوية والاصطلاحية المتعلقة بالعلاقة السببية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أتطرّق الآن لمعرفة كيفية قيامها في القتل العمد أيضاً في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبعد ذلك، أقوم بشيء من المقارنة بينهما لذلك، قسّمت هذا الفرع إلى ثلاثة عناوين أخرى، العنوان الأوّل قيام العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية، والثاني قيام العلاقة السببية في القتل العمد في القانون الجزائري، والثالث مقارنة قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولاً: قيام العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية

يُعتبر السبب في الفقه الإسلامي صلة رابطة بين القصد الجنائي للفاعل، ونشاطه المؤدي إلى تجاوز الحدّ، وانتهاك حقوق ومصالح الغير بلا وجه شرعي، ولهذا ارتبط السبب بالحكم على المسببات الناتجة عن فعل الأسباب، فإذا وقعت النتيجة بقدر الله اكتسب السبب والمسبب وصف الجريمة التامة التي يحقّ مساءلة الجاني عن حيثياتها، وما أدّت إليه من تلف أو نقص، وإن لم تتم الجريمة؛ بمعنى أنها لم تتحقق النتيجة من السبب، فإن الجاني لا يهمل، بل يؤاخذ عن الشروع فيها، فإيقاع السبب إذاً بمنزلة إيقاع المسبب، حتى ولو لم يقع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لم يقصد¹.

إن رابطة السببية شرط وعنصر ضروري لترتب المسؤولية، فإذا تمكّن من ربط الفعل الإجرامي بالضرر الذي ترتب عنه ونسبته إليه، أمكننا القول بتوفر علاقة سببية بينهما وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الجاني. ويوضح هذا ما جاء من أدلّة في القرآن الكريم على ربط أو نسبة المسببات إلى الأسباب في القتل العمد، منها قوله تعالى: ﴿لَمِنَ أَجْلِ ذَلِكَ

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

¹ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1(ط:1؛ السّعوديّة، الخبر: دار العفّان، 1417هـ) ص211.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (المائدة: 32)؛ فالآية الكريمة تدل على نسبة المسبب الذي هو الموت إلى السبب الذي هو فعل الفاعل، وهو فعل القتل ووسيلته ومدى ارتباطه به¹.

ومن استقراء النصوص في الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء -سوى بعض الحنفية- يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية، ولا يقطع هذه الروابط أن تشترك بعض العوامل الأخرى في إحداث النتيجة، فالشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه، فلو خنق رجلاً فمات أو طرحه في بئر أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح فمات لم يكن فيه قصاص عند أبي حنيفة وعندهما إذا كان شيء من ذلك يعلم أنه لا يعيش من مثله فهو عمد محض يجب به القصاص².

ورد في المبسوط: "ذكر في النوادر أنه لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ولكن يعزر على ما صنع"، وعندهما* يضمن ديته؛ لأنه تسبب في إتلافه على وجه متعدد فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، وأبو حنيفة يقول: "حبسه وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتلافه وإنما يتلفه معنى آخر هو الجوع الذي هاج من طبعه وبعد الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك، فلو ضمن فإنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه"³.

وورد في المحلى لابن حزم: "من شق نهراً فغرق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناءً فقتل قال علي: من شق نهراً فغرق قوماً فإن كان فعل ذلك عامداً ليغرقهم فعليه القود* والديات

¹ عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري، رابطة السببية في جريمة القتل العمد، إشراف: أ.د: محمد فضل بن عبد العزيز المراد. (رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ/ 2009م، ص17.

² أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (ط:4؛ لا.م: دار الشروق، 1409هـ/ 1988م)، ص45.
* أي عند الصحابين أبو يوسف ومحمد.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج26(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص153.
* القود: القصاص، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يُقاد القاتل برمته إلى أولياء المقتول بجبل ويُقتل. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح الممتع على زاد المستنقع، ج14(ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص6.

عن قتل جماعة. وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة، وهو لا يدري أنه ليصيب به أحداً ممن هلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقلته، والكفارة عليه كل نفس كفارة ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل كما قلنا أيضاً سواءً بسواءٍ ولا فرق لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف"¹.

ورود في نهاية المحتاج: "من جرح رجلاً عمداً فلم يزل ذا فراشٍ حتى مات فعليه القصاص ولو اندملت* جراحته واستمر محموماً* حتى هلك فيجب القود إن قال طبيبان عدلان أنه مات من الجرح"². ولو ضرب من لم يبيح له الضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح غالباً وجب القصاص لتقصيره إذ جهله لا يبيح ضربه ولو فرض أن للمريض دخلاً في القتل. ولو قتل مريضاً في النزاع الأخير وجب بقتله القصاص³. من كل ما تقدم، يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تستلزم أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي أحدث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعله سبباً من الأسباب التي أحدثتها كما في الأمثلة التي ذكرتها⁴.

فقد عنى الفقهاء ببحث موضوع السببية بطريقة موسّعة عمّا سلكه القانونيين - كما سأرى - وقد قسموا الأفعال المتصلة في جريمة القتل إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- المباشرة.

2- السبب.

3- الشرط⁵.

¹ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج11(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص219. * اندمل يندمل، اندملاً، فهو مُندَمِلٌ، واندمل الجرح: التحم وأخذ في البرء. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، مج1، المصطلح رقم (1850) مادة د م ل، ص770.

* مصطلح معروف، وهو من الحمى، وهنا يقصد أن المجني عليه مات بسبب مرض الحمى.

² محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7(لا.ط. بيروت: دار الفكر، 1984م)، ص264.

³ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (الجمال)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجملة). ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص17.

⁴ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

⁵ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص58.

وفيما يلي سأقوم بشرح كل عنصر على حدى:

1- المباشرة:

هي جميع الأفعال التي يكون لها تأثير في التلف؛ أي الموت، وذلك دون واسطة ولكونه علة له، كالذبح بسكين والخنق، فإن الذبح والخنق يجلب كل منهما للموت وهو في الوقت نفسه علة له¹.

وهو الذي يُؤثر في إزهاق الروح، ويؤدي إليه بذاته دون واسطة²، ويصلح لاعتباره علة له، كالقتل بالسيف أو بالمسدس في مكان يؤدي إلى القتل بقصد القتل، والفعل المباشر هو الذي يؤدي إلى الموت بشكل مباشر دون تدخل عوامل أخرى معه، وهذا الفعل يدل دلالة واضحة على إرادة القتل، ولذلك فهو الصورة التي اتفق الفقهاء على أنها الجريمة التي تستوجب القصاص بدون تردد لارتباط النتيجة بالفعل ارتباطاً مباشراً³.

2- السبب:

يُعرّف السبب على أنه ما يكون وجود الشيء موقوفاً عليه⁴، وهو جميع الأفعال التي تؤثر في التلف؛ أي الأفعال التي تُعتبر علة للموت ولكنها لم تحدث الموت بذاتها، كمن حفر بئراً ثم يموت شخص نتيجة لذلك، وتقسم الأسباب إلى أقسام ثلاثة⁵:

أ- سبب حسي: ومثله الإكراه الذي يكره المكره على ارتكاب الجريمة، ويُعتبر المكره هو الذي دفع إلى الجريمة، وهو الذي تسبّب بطريقة حسية في إيجادها.

ب- سبب شرعي: ومنه شهادة الزور على جريمة القتل؛ أي على القاتل، فإنها تولّد للقاضي القناعة بالحكم بالإعدام على المتهم البريء.

= محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص40.

¹ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص59.

² شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج12، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، كتاب الجراح. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص282.

³ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق ص240.

⁴ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مصدر سابق، ص504.

⁵ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق ص241.

ج- ما لا يكون حسياً ولا شرعياً: أو ما يسمّى بالسبب العرفي¹، ومثاله من يستضيف غريمه ويقدم الطعام وبه السم فيأكله فيموت نتيجة لذلك².

ونجد من الفقهاء أن أبا حنيفة يتشدد في ضرورة اعتبار الأداة التي حدث بها القتل، فلو كانت الأداة التي استعملها في القتل لا تقتل عادة، فهذا عنده يقطع رابطة السببية بين الفعل والموت، ولا يكون مسؤولاً عن فعل القتل العمد نفسه³.

ويوضح ذلك الرأي المثل الذي ورد في المبسوط: "فإذا غرّق رجلٌ رجلاً في ماء فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة، وحجته أن الماء ليس في معنى السلاح، فهو لا يؤثر في تفريق الأجزاء في الظاهر، فهو بمنزلة الحجر والعصا، يوضحه أن الغريق يجتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود". كما أنه تقطع عنده رابطة السببية إذا تدخل أي سبب أجنبي غير جوهري في إحداث الوفاة، فمن جرح صبيّاً بسكين في بطنه فظهر بعض أمعائه فجيء له بمن يخييط الجرح ويرد الأمعاء فلم يمكنه ذلك إلا بتوسيع الجرح، فأذن له أبو الصبي بذلك، ففعل ثم مات تلك الليلة، فينبغي أن يجب نصف الدية على الجراح في ماله؛ لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدرًا⁴.

لكن فقهاء الشريعة لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى حدٍّ غير بعيدٍ، بل يقيدون هذا التوالي بالعرف؛ لأن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة تولدًا عرفياً، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له، ولو كان سبباً بعيداً، وما لم يعتبره العرف سبباً للقتل، فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً غير قريب، وقد سلك الفقهاء هذا المسلك؛ لأنه أقرب إلى العدالة وألصق بطبائع الأشياء، ولو أنهم اكتفوا في تحديد رابطة السببية بالسبب المباشر، لأدى ذلك إلى خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل والعرف قتلاً، ولو أنهم بالغوا فأخذوا بكل سبب غير مباشر، لأدخلوا في دائرة القتل أفعالاً كثيرة لا يعتبرها عرف الناس ولا منطقتهم قتلاً⁵.

¹ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص 40-41.

² عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 59.

³ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 50.

⁴ محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج 5 (ط: 2 لا.م: المكتبة التجارية، 1386هـ)، ص 551.

⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 52.

3- الشرط:

ويُعرّف الشرط على أنه ما يتوقّف وجود الشيء عليه، كالوضوء للصلاة¹، وهو لا يؤدي إلى إزهاق الروح، ولا يؤثر فيه، ولا يكون علة للجريمة، وإنما لا يتصور وجود الجريمة بدون وجود الشرط²، فهو كل فعل لم يتلف المجني عليه ولم يكن علة في تلفه، ولكن وجوده بذاته جعل فعلاً آخر متلفاً أو علة في التلف، ومثاله: أن يقوم إنسان بإلقاء آخر في بئر قام بحفرها شخص ثالث ولم يقصد من فعله القتل فيموت، ففي هذا المثال لولا حفر البئر لما حدث الإلقاء، وبالتالي الوفاة³.

ومن المتفق عليه أن الشخص الحافر لا مسؤولية عليه؛ لأنّه لا علاقة له بالجريمة فهو لم يقصدها ولم يؤثر فيها، لذلك لا يمكن مساءلته عن جريمة لم يؤثر فيها وليس له علاقة بها⁴.

فلو وضع رجل حجراً في الطريق فعثر فيه رجل فوقع في بئر حفرها آخر، فالضمان على واضع الحجر، لأن الوقوع بسبب التعثر، والتعثر بسبب وضع الحجر، والوضع تعدّي منه فكان التلف مضافاً إلى وضع الحجر، فكان الضمان على واضعه، وإن كان لم يضعه أحد ولكنه حمله السيل، فالضمان على الحافر؛ لأنه لا يمكن أن يُضاف إلى الحجر لعدم التعدي منه، فيُضاف إلى الحافر لكونه معتدياً في الحفر⁵.

وكذلك لو سقط حائط إنسان على حائط آخر فسقط الحائط الثاني على رجل فقتله ضمن صاحب الحائط الأول؛ لأن تسبب حائطه لم ينقطع، وإن عثر إنسان بتراتب الحائط الثاني لا يضمنه الأول؛ لأنّ التفريغ ليس عليه ولا الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه ولم ينقل ترابه في مدّة تسع النّقل⁶.

¹ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مصدر سابق، ص 504.

² محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق ص 241.

³ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 59-60.

⁴ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص 31.

⁵ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

⁶ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج 7، ص 276.

ثانياً: قيام العلاقة السببية في القتل العمد في القانون الجزائري

لا يمكن أن تسأل الإنسان عن جريمة، إلا بعد أن يثبت نشاط الجاني في إيجاد النتيجة التي يعاقب عليها القانون، بحيث تكون الصلة بين فعل الجاني والنتيجة صلة السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول. فإذا لم تثبت هذه الصلة فعندئذٍ لا يمكن سؤال الجاني في هذه الحالة¹.

فلا يكفي أن يحصل من الجاني سلوكٌ إجراميٌّ وتتحقّق النتيجة، بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملاً في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك؛ أي أن توجد بين السلوك رابطة سببية، إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة².

والسببية هي الرابطة المادية بين الفعل الذي يمارسه الإنسان والنتيجة التي يعاقب عليها القانون، وقد يكون تطبيق هذه النظرية في المسائل البسيطة سهلاً؛ لأن الصلة بين الفعل والنتيجة غالباً ما تكون واضحة جلية يمكن إدراكها بسهولة ويسر، ولكننا نجد في مجالاتٍ أخرى أن تطبيق هذه النظرية حسب الأحداث المتسلسلة، قد يبعد بنا كثيراً عن الفعل الأول ولو حمل الفاعل الأول النتائج المترتبة على هذا الفعل بعد تسلسل الأحداث المادية، لأدّى بنا هذا إلى الخروج عن المألوف، وبخاصة إذا كانت الحوادث متداخلة.

ولذلك لجأ فقهاء القانون إلى تحديد الرابطة السببية، وجعلوا الجاني مسؤولاً عن النتيجة المباشرة التي يحدثها فعل الجاني، كما لو أطلق إنسان على آخر عياراً نارياً في مقتلٍ بقصد القتل، فأدّى هذا إلى قتل المجني عليه، فالقاتل مسؤول مسؤولية مباشرة عن النتيجة التي أحدثها نشاطه الإجرامي ولو طال عليها الزمن³.

ولا تثير هذه العلاقة أية صعوبة إذا كان نشاط الجاني هو المصدر الوحيد الذي ترتب عليه وقوع النتيجة، إنما تدق المسألة إذا ما تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فقد تكون هناك أسباب سابقة على فعل الجاني، كضعف في بنية

¹ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص 35-36.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 40.

³ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص 35-36.

المجني عليه أو مرض ما، وقد تكون تلك الأسباب معاصرة كتعدد الجناة، أو تكون لاحقة على النشاط الإجرامي، كحادث يصيب السيارة التي تنقل المصاب بعد الاعتداء عليه¹. وقد يسهم المجني عليه بإحداث النتيجة عن طريق إهماله لصحته، ولا يمكن في هذه الأحوال مساءلة الجاني عن النتيجة التي ساهمت عوامل كثير -داخلية وخارجية سابقة ومعاصرة ولاحقة- في إحداثها².

وظهرت نظريات متعددة لحل المشاكل الناتجة عن تعدد الأسباب وتسلسلها، وهذه النظريات متمثلة في³: نظرية تعادل الأسباب، نظرية السببية الكافية، ونظرية السببية الملائمة⁴. وفيما يلي سأشرح كل عنصر على النحو الآتي:

1- نظرية تعادل الأسباب:

أو كما يسميها البعض بنظرية التكافؤ⁵، ومقتضى هذه النظرية أن فعل الجاني هو السبب في تتابع الأحداث، وتعتبر سبباً لحدوث الوفاة لمجرد كونه أحد العوامل، إذ لولاه لما حدثت النتيجة، وعلى ذلك يسأل الجاني عن فعله مهما تداخلت العوامل الأخرى، ويضرب لذلك أمثلة كثيرة، منها حالة ما إذا طعن شخصاً شخصاً آخر بسكين متعمداً قتله، ولكن يدركه البعض وينقلونه إلى المستشفى لعلاج، ويشب في المستشفى حريق يؤدي إلى وفاته. فالجاني يسأل عن جريمة القتل العمد بالرغم من أن الوفاة نتجت عن نشوب الحريق، ويُقال لولا اعتدائه على المجني عليه، لما نُقل إلى المستشفى، ولما شب الحريق ومات المجني عليه، فالموت لم يكن ليحدث إذا لم يكن الجاني قد ارتكب فعله⁶.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص164.

² السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط:4؛ القاهرة: دار المعارف، 1962م)، ص431.

³ عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام. (لا.ط؛ الكويت: نشر جامعة الكويت، 1972م)، ص56.

- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص165.

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص30-34.

- محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص36.

⁴ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص15.

⁵ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص36.

⁶ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص15-16.

ويعني ذلك أن هذه النظرية، تقرر المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في خلق النتيجة، فكل عامل منها يُعد سبباً للنتيجة، تقوم بينه وبينها علاقة سببية، فإذا كان فعل الجاني أحد هذه العوامل، تحمل الجاني تبعه النتيجة، وكان السبب في إحداثها، ولو ساهمت عوامل أخرى في إحداثها، سواء كانت طبيعية أو إنسانية¹.

وقد عيب على هذه النظرية أن مقدماتها لا تتسق مع نتائجها، فهي تقرر المساواة والتعادل بين الأسباب الضرورية لإحداث النتيجة، ثم تسند النتيجة إلى سبب واحد منها، قد لا يكون هو الذي أحدثها. فهي لهذا السبب متناقضة، عندما تقرر التعادل بين الأسباب، ثم تختار سبباً منها لتحمله عبء النتيجة، ويؤدي منطق هذه النظرية إلى التوسع في علاقة السببية، ومساءلة المتهم عن نتائج أشد جسامه من النتيجة التي كان سوف يؤدي إليها فعله لولا تدخل العوامل الأجنبية، التي تضافرت مع فعل المتهم لإحداث وفاة المجني عليه².

2- نظرية السببية الكافية:

أو كما يسميها البعض بنظرية السببية المباشرة³، أو نظرية السبب الفعّال أو المباشر⁴ أو نظرية الهيمنة⁵، ومقتضى هذه النظرية أن الجاني لا يُسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا ثبت أنها كانت متصلة اتصالاً مباشراً بنشاطه، أو بمعنى أصح، لا بد أن يثبت أن الوفاة قد نتجت بسبب فعل أو نشاط الجاني وحده، وعلى ذلك في المثال السابق -مثال المجني عليه الذي نقل إلى المستشفى الذي شب فيه الحريق فمات- لا يُسأل الجاني عن جريمة القتل العمد، وإنما يُسأل عن جريمة الشروع في القتل العمد⁶.

وطبقاً لهذه النظرية، يمكن أن يكون سلوك الجاني هو السبب الفعّال، كما يمكن أن يكون عاملاً غيره، سواء كان سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على سلوك الجاني، فإذا كان السبب الفعّال عامل آخر غير سلوك الجاني، اعتُبر هذا العامل هو السبب في حدوث النتيجة دون

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 32.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 165.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 30.

⁵ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص 37.

⁶ عزت حسنين، م جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 16.

سلوك الجاني، الذي لا يعدو أن يكون مجرد ظرف عارض ساعد في إحداث النتيجة، ومن ثم لا تُنسب النتيجة إلى هذا السلوك. وتطبيق هذه النظرية يقتضي البحث في مختلف العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة، للوقوف على ما يُعتبر منها سبباً فعلاً يُحمّل تبعاتها وما يُعد مجرد ظرف عارض لا يُنسب إليه حدوثها، وهذا هو سبب الضعف في نظرية السبب الفعّال، لأنها لا تحلّ مشكلة علاقة السببية، وإنما تنقلها من مستوى إلى آخر، أو أنها -كما قيل- تحاول حل الصعوبة بمثلها، لأنها تضع للسببية معياراً تحكيمياً غامضاً، هو نفسه في حاجة إلى الإيضاح والتحديد.¹

3- نظرية السببية الملائمة:

أو كما يُسمّيها البعض بنظرية السبب الملائم أو المناسب²، ومقتضى هذه النظرية أن الجاني يُسأل دائماً عن نتائج نشاطه الإجرامي، سواء كانت محتملة أو كانت متوقّعة، ففعل الجاني يصير مناسباً أو ملائماً إذا كان كافياً بذاته في حصول النتيجة التي حدثت، مادامت الظروف تشير إلى أنه كان متوقّعاً، وبصرف النظر عن العوامل الأخرى الأجنبية، التي تكون قد تدخلت بين النشاط وبين النتيجة النهائية³.

وقد لقي هذا الرأي تأييداً كبيراً من فقهاء القانون؛ لأنه يعتمد على مبدأ منطقي وواقعي ومألوف يقبله الناس ويرتضونه، لكونه محتملاً ومتوقّعاً، وبناء على هذا الرأي، تتقطع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة عندما تتداخل في تسلسل الحوادث عوامل ليست منظورة، ومن العدل ألاّ يُحاسَب الإنسان الجاني عن تلك النتائج غير المتوقّعة⁴.

وبناءً على ذلك، أوافق رأي المؤلف عبد الله سليمان حينما قال بأن: "هذه النظرية هي الأجدر بالاتباع في القانون الجزائري"⁵.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص31.

² المرجع نفسه، ص32.

³ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص16. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، (نظرية الجريمة). (لا.ط؛ دمشق: مطبوعات جامعة دمشق، د.ت)، ص124. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص436.

⁴ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص37.

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص165.

بعد الكلام عن كيفية قيام العلاقة السببية في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون والخوض في النظريات الواردة في حل مشكل تعدد الأسباب، ما يسعني الآن إلا أن أدرج بينهما مقارنة، لأبين أوجه الاتفاق والاختلاف.

ثالثاً: مقارنة قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

من خلال ما سبق في الكلام عن قيام العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون، اتضح لي أنّ هناك اتفاقات واختلافات بينهما؛ ففي نظرية تعادل الأسباب، يتفق كلٌّ من الشريعة الإسلامية والقانون في قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وفي نظرية السبب المباشر، فهما يتفقان في شيء ويختلفان في آخر، فاتفقهما في أن السبب إذا كان مباشراً، ولم يتدخل أي سببٍ آخر في قيام العلاقة بين الفعل والنتيجة فيسأل الجاني عن ذلك، ويختلفان في ما إذا كان هناك عامل آخر شارك في قيام الجريمة فالشريعة الإسلامية لا تعتبره خارجاً عن نطاق الجريمة التي قام بها الجاني، وبالتالي يسأل الجاني عن ذلك، خلافاً للقانون، فهو يعتبر هذا العامل الدخيل خارجاً عن العامل الرئيس وبالتالي لا يسأل الجاني عن الجريمة.

أمّا فيما يخصّ نظرية السبب الملائم، فيتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون في الرجوع للسبب الملائم، ويظهر هذا الاتفاق في اعتمادهما على العرف كمرجع أساسي لقيام العلاقة السببية.

وبعد هذه المقارنات يتضح أنّ نظرية السببية في الشريعة الإسلامية جاءت مرنة، تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، عادلة لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها، بل إن تحديد كفاية السبب لتحقيق النتيجة فالعرف ضمن للعلاقة البقاء ما بقى الناس، لأن الناس سواءً تقدموا أو تأخروا جهلوا أو تعلموا، لهم عرفٌ يطمئنون إليه وعقول لا ترتاح إلا لما تراه عدلاً، وهذه النظرية تتماشى مع عرفهم ونظرهم للعدالة في كل وقت وفي كل ظرف.

المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تهدف قواعد الإثبات إلى إثبات إدانة الجاني، وإثبات براءة البريء في الوقت نفسه والطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي هي إقرار الجاني أو اعترافه - بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، والشهادة، والقرائن المفادة من الوقائع أو من ظروف الدعوى، كما يجعل بعض الفقهاء علم القاضي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية أيضاً¹.

ووسائل الإثبات إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان وسائل الإثبات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والثاني وسائل الإثبات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: وسائل الإثبات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تتمثل الوسائل العامة للإثبات في ثلاثة وسائل، وأول وسيلة هي الشهادة، ثم الإقرار، ثم القرائن، وعليه قمت بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناوين، الأول بعنوان الشهادة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الثاني بعنوان الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والثالث بعنوان القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع الإشارة بأنني أدرجت مقارنة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك بعد التعرف على كل وسيلة من هاته الوسائل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

¹ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم. (ط:1؛ مصر القاهرة، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ص355-356.

أولاً: الشهادة* في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- الشهادة في الشريعة الإسلامية:

أ- مفهوم الشهادة:

الشهادة هي إحدى وسائل إثبات الحق المدعى به، بل قال بعض الفقهاء: هي أكد الحجج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج¹، ولهذا فإن كثيراً من الفقهاء إذا أطلقوا اسم (البينة) فإنهم يريدون بذلك الشهادة باعتبار أنها أظهر من غيرها في إظهار الحق وإثباته². والشهادة لغة مشتقة من الفعل (شهد)، ويأتي من عدة معانٍ منها³: المعاينة، الحلف، العلم، الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً وهي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها⁴، كما تُعرّف كذلك بأنها: "إخبار جازم ناشئ عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء"⁵.

* بدأت بالشهادة كأول وسيلة من وسائل إثبات الدعوى دون الإقرار؛ لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ لا تتعداه إلى غيره بخلاف الشهادة، فهي حجة مطلقة ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه، لذا تسمّى البينة، لأنها مبيّنة يظهر بها الملك، لذا قال الحنفية: "البينة أقوى من الإقرار". (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1909م)، ص266.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص2.

¹ أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السنماني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج1، تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م)، ص196.

² عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 1989م)، ص163.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1 (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987هـ) ص348.

⁴ محمد عبد الله ناصر صنهاج الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات "دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون". (رسالة ماجستير في القانون الخاص)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2011/7/30م ص16.

⁵ بسام البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي". (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، المفرق، 2007م، ص17.

• الشهادة عند الفقهاء الأربعة:

عند الحنفيّة: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى"¹.
عند المالكيّة: "إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه، وقيل هي إخبار حاكم عن علم، أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن"².
عند الشافعية: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"³.
عند الحنابلة: "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"⁴.

فالشهادة في اصطلاح الفقهاء إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير⁵. وتسمى (البينة) لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه⁶.

ب- مشروعية الشهادة: تستمد الشهادة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب الآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282)، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: 282)، ومن السنة قوله ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"⁷، ففيها إحياء الحقوق وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال إلـ

¹ محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج7(ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1970م) ص364-365.

² برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1300هـ)، ص164.

³ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص318.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ)، ص404. علي أبو البصل، "شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة دمشق، دمشق: لان، مج: 25، ع: 1، 2009م، ص1.

⁵ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص165.

⁶ محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1983م) ص147.

⁷ أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3(لا.ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 2004م)، ص1344. وأخرجه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج4(ط:1؛ أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ / 2004م)، كتاب الأفضية، باب في الشهادات رقم الحديث (2665)، ص1041.

أريابها¹.

ومن الإجماع، فقد أجمع أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، على الأخذ بالشهادة واعتبارها حجة في الإثبات من غير نكير من أحد، ودعت الحاجة إلى ذلك لحصول التجاحد بين الناس، وذكر شريح القاضي فقال: "القضاة جمة، فنحه عنك بعودين يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"². فالإجماع منعقد على حجية الإثبات بالشهادة بين أهل العلم³.

ج- ركن الشهادة: للشهادة ركن واحد، وهو لفظ "أشهد"، لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ إذ الأمر القرآني ورد بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد، فإن قوله "أشهد" من ألفاظ اليمين وهي تتضمن معنى الشهادة، أي الإطلاع على الشيء، فلو قال: "شهدت" لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال⁴، وخالف في ذلك ذلك المالكية فقالوا: إنه يكفي كل لفظ يؤدي إلى معنى الشهادة من الألفاظ الأخرى، كالإعلام والإخبار، والإشهاد⁵.

د- حكم تحمل الشهادة وأدائها: تحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفاية، لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283)، ولأن الشهادة أمانة فيلزم أداؤها كسائر الأمانات فإن قام بتحمل الشهادة وأدائها اثنان سقط الفرض عن الجميع، وإن امتنع الكل عن ذلك أثموا، ويأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر من التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، لم يلزمه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة، 2007م)، ص25.

² محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9(لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرياض، 1998م)، ص146.

³ محمد عبد الله الرشيد، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات. (دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون)، مرجع سابق ص49.

⁴ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26-27.

⁵ شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4(لا.ط؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ص165.

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿ (البقرة: 282)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"¹، ولأن المسلم لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه تحمل الشهادة؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل به²، وإذا لم يكن عليه ضرر في تحمل الشهادة، وشهادته تقبل ودعي إلى تحملها وامتنع، فهناك وجهان عند الحنابلة، أحدهما: يَأْتَمُّ لأنه قد تعين عليه تحمل الشهادة بدعائه إلى تحملها، ولأنه منهي عن الامتناع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282). والوجه الثاني: لا يَأْتَمُّ لوجود غيره فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع³.

وتكون عن يقين لا عن حسابان وتخمين، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ"⁴، فإذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص⁵، وقال أبو حنيفة: "تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود"، وقال مالك: "لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا إحصان"⁶، كذلك لا تقبل في القصاص الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن القصاص عقوبة تدرئ بالشبهات، وهاتان الشهادتان بدل وفي البدل القائم مقام الأصل شبهة، فلا يثبت به ما يندري بالشبهات، ويثبت به

¹ أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2341) ص784.

² عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص165.

³ محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، الجزء السابق، ص146-147. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9، تحقيق: محمد منير الدمشقي صاحب ومدير إدارة الطباعة المنيرية. (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1351هـ)، ص429.

⁴ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج7(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت) كتاب الشهادات، ص376.

⁵ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص236.

⁶ أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية. (ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ / 1988م)، ص166.

فقط ما لا يندري بالشبهات وهو المال¹، فالتساء لا دخل لهنّ في الشهادة على دم بحال².

هـ- شروط قبول الشهادة وكيفية أدائها³: يشترط لقبول الشهادة جملة شروط هي:

أن تتوافر شروط معينة في الشاهد - سأذكرها بعد هذه الشروط -، وتقدم الدعوى بالحق المشهود به، طلب المدعي أداء الشهادة من الشاهد، ثم يأذن القاضي للشاهد بأداء شهادته، فينطق الشاهد بكلمة "أشهد" في مستهل شهادته، كما يقتصر على ما ادّعاه، وأن يؤدّي ما تحمّل من الشهادة مصرّحاً بلفظه، وأن ينقل ما سمعه ورآه لا ما استنتجه ممّا رآه وفي الأخير تفريق الشهود وتحليفهم وأن تتطابق شهادة كل شاهد مع الآخر، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين الشهود وسمع كل شاهد على حدة⁴.

* **شروط الشاهد**: يشترط في الشاهد لقبول شهادته، مع الشروط الأخرى للشهادة، أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً غير متهم في شهادته، بصيراً متكلماً، كما تُشترط الذكورة⁵ في الحدود والقصاص، وذلك لما رواه مالك عن الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"⁶.

و- **الرجوع في الشهادة**: إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمدٍ وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الدية في مالهما عند الحنفية، وعند الشافعي عليهما القصاص⁷.

* **مسؤولية الشهود عن رجوعهم عن الشهادة**: إن كان المشهود به إتلافاً يجري فيه القصاص كالقتل والجرح، نظرنا: فإن قال الشهود تعمدنا الشهادة عليه زوراً حتى يقتل ثم رجعنا عن شهادتنا بعد أن تمّ قتله، فإن عليهم القصاص عند الحنابلة، وبه قال الشافعي.

¹ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج19، ص9.

² محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج10، ص42.

³ شهاب الدين بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1307هـ/ 1987م)، ص352-354.

⁴ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص166-168.

⁵ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، (لا.ط؛ مصر: دار عالم الكتب، 1326هـ)، ص570.

⁶ أخرجه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ) باب في شهادة النساء في الحدود، رقم الحديث (28721)، ص533.

⁷ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص105.

وقال الحنفية لا قصاص على الشهود؛ لأنهم لم يباشروا الإلتلاف فأشبهوا حافر البئر إذا تلف فيه شيء¹.

1- الشهادة في القانون الجزائري:

أ- مفهوم الشهادة:

فالشهادة تُعدّ من أهم أدلة الإثبات في القانون، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهوداً في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماماً من أدلة الإثبات الأخرى، لهذا فقد عنيت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة²، والمشرع الجزائري لم يوضح مفهوم الشهادة، وإن كان قد نص عليها في القسم الرابع من ق.إ.ج في المادة 1/88 بقوله: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، ويفهم من هذه المادة أن الشهادة هي أن يقوم الشخص بإخبار جهات التحقيق بما يعرفه هو بنفسه عن واقعة تصلح محلاً للإثبات، ويكون لهذا الإخبار فائدة لإظهار الحقيقة³.

وتُعرّف الشهادة على أنها "إثبات واقعة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"⁴.

كما عرفها بعضهم بأنها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شادتهم، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"⁵.

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 196.

² مراد بلوحي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة. (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011م، ص 40-41. 50

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي. (لا.ط؛ لا.م: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م)، ص 83.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (ط:7؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص 498.

⁵ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، ج3 (لا.ط؛ لبنان: دار صادر، المنشورات الحقوقية، 1998م) ص 1.

فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، فهي ليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد¹، كما أخذ المشرع الجزائري بذلك بموجب المادة 1/225 ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه"².

ب- شروط صحة الشهادة:

نظراً للأهمية البالغة للشهادة في الدعوى، فإنه يجب أن تتوافر فيها شروط صحة، منها ما يتعلق بالشهود ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها³:

* الشروط الواجب توافرها في الشهود:

1- التمييز والإدراك: فلا تُقبل شهادة الصبي، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 ق.إ.ج بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين.

3- حلف اليمين القانونية: حيث نصّت المادة 227 ق.إ.ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 2/93 من القانون نفسه⁴.

ويُستثنى من الحلف الشاهد القاصر، الذي لم يكمل سن 16 كما نصّت عليها الفقرة نفسها من المادة نفسها بقولها: "... وتسمع شهادة القصر بغير حلف اليمين"، وكذلك المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية حسب نص المادة 2/228 ق.إ.ج، كما نصّت

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. (ط:3؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص 808-809.
- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية. (لا.ط؛ القاهرة: النشر الذهبي للطباعة، 1996، 1997م)، ص 87.

² المادة (1/225) من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، ص 645.

³ مراد بلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 51.

⁴ تنص هذه الفقرة على أنه: "يؤدي كل شاهد وبده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: <>أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق<<...". الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص 40.

الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين، إلا أن الفقرة الأخيرة من هاته المادة أجازت سماع الأشخاص سأل في الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك، إلا أنه وفي جميع الأحوال، فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف، أو محروماً منها، أو معفى منها، لا يُعد سبباً للبطلان، وهذا هو مقتضى نص المادة 3/229 من ق.إ.ج، كما نصت كذلك المادة 286 من القانون نفسه، على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يخلفون اليمين، ويسمعون على سبيل الاستدلال¹.

4- عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: فيجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام².

* الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

1- شفوية الشهادة: أن تُؤدى الشهادة وتُناقش شفويّاً أمام المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 233 ق.إ.ج بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويّاً"³، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي⁴: "تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائري بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه..."⁵.

¹ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 52-53.

² جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 1 تجار-اشتراك. (ط:1؛ بيروت، لبنان، مكتبة العلم للجميع، 2004م)، ص 148.

³ المادة (233) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ص 646.

⁴ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 54.

⁵ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 16/02/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2(ط:1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م) ص 17.

2-وجاهية الشهادة: فمن الضروري قيام الشاهد بأدائها في مواجهة الخصوم؛ حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به¹، لمتابعة الشهادة ودفعها إن كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 2/233 من ق.إ.ج على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة لهم، كما نصت المادتين 234 و302 من القانون نفسه على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 6/233 من القانون نفسه سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود².

2-المقارنة في الشهادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

بعد النظر في تعريفات الشهادة في الفقهين الإسلامي والوضعي، يتضح أنه رغم وجود تباين في طريقة التعبير عن الشهادة، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى، فتعريفات الفقه الإسلامي بيّنت كيفية الإخبار ومكانه ودوره في إيجاد الحق، في حين استغنى التعريف الوضعي عن ذلك واكتفى ببيان طريق الشهادة، وإذا رجعنا إلى التعريف المستنتج من المادة 88 من ق.إ.ج، نجده نوعاً ما قريباً إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في معنى الشهادة كدليل إثبات عام، كما أنّ هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تحليف الشاهد.

ثانياً: الإقرار (الاعتراف) في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1-الإقرار في الشريعة الإسلامية:

أ- مفهوم الإقرار:

وسُمّي الإقرار بسيد الحجج، أو سيد الأدلة³، والإقرار في اللغة يأتي بمعنى الإثبات والبيان؛ يُقال أقرّ الشيء وبالشّيء، إذا أثبته أو بيّنه⁴.

¹ هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجزائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: دار النهضة العربية، دت)، ص864.

² مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص55.

³ أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، إشراف: محمد نعيم ياسين، تقديم: نوح القضاة. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2005م)، ص471.

⁴ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص53.

وعند الفقهاء: هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل¹، أو هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك². ولم يعرّف الفقهاء الإقرار في القتل العمد، بل تطرّقوا لتعريفه عموماً، إلاّ أنّه من خلال استقراء النصوص الفقهية الدارسة له يمكن استنباط تعريف خاص للإقرار في جناية القتل العمد، وهو: "اعتراف الشخص بارتكاب موجب القصاص أو الدية، وما يترتب على ذلك من ثبوت حق للغير عليه هو ما يترتب على فعله الذي أقر به من قصاص أو دية"³. ويستمد الإقرار مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب الآيات كثيرة الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: 81)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُِبْ وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: 282). فالآية أمرت من عليه الحق أن يمل هو، ولو لم يقبل إقراره لما كان لإملائه معنى⁴، ومن السنة: فقد وردت العديد من قضايا الرسول ﷺ التي قضى فيها بالإقرار في الجنايات وغيرها، ففي القتل العمد ما روي عن اليهودي الذي قتل الجارية، فلما جيء به إلى الرسول ﷺ وسأله فأقر بذلك حيث اكتفى بإقرار واحد في نسبة التهمة إليه⁵، ومن الآثار ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل المملأ الذين اجتمعوا على قتل الغلام، لذلك ذهب الفقهاء إلى القول بكفاية إقرار واحد في جرائم القتل في عملية الإثبات⁶.

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص157.

² مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، الاختيار لتعليل المختار، ج2(لا.ط؛ مصر القاهرة: مطبعة الحلبي، صُور ببيروت: دار الكتب العلمية، 1937م) كتاب الإقرار، ص127.

³ عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: دار الرسالة، 1998م)، د.ص.

⁴ أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، مرجع سابق، ص470.

⁵ عن أنس بن مالك أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين، فقالوا لها: من فعل هذا بك؟ فلان وفلان، حتى ذُكر رجل يهودي، فأؤمأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ فأمر به رسول الله ﷺ أن يرَضّ رأسه بالحجارة. أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ج13(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م) باب ذكر البيان بأن المصطفى قتل قاتل المرأة، ص334.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مصدر سابق، القسم الخامس: الفقه العام، الباب الثالث، الجنايات وعقوباتها ص388.

ومن الإجماع؛ فإجماع العلماء منعقد على أن الإقرار حجة في الحدود والقصاص¹ فالأمة أجمعت على صحة الإقرار؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان حجة في حقه يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية².

ب- **ركن الإقرار**: للإقرار ركن واحد، وهو اللفظ الدال على ثبوت الحق للغير على نفس المقر، نحو أن يقول لفلان: عندي ألف دينار. ويقوم مقام اللفظ ويأخذ حكمه إشارة الأخرس المفهومة، كتحريك الرأس³. ويقوم مقام اللفظ أيضاً الكتابة، مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم ثم يقول لهم اشهدوا علي بما فيه، فذلك لازم له وإن لم يقرأه عليهم.

ج- **شروط صحة الإقرار**⁴: لصحة الإقرار الذي يترتب عليه حكمه جملة شروط، منها ما يتعلق بالمقر، ومنها ما يتعلق بالمقر به، ومنها ما يتعلق بالمقر له.

1- شروط المقر:

أ- يشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً؛ وعلى هذا لا يصح إقرار المجنون ولا إقرار الصبي المميز ولا إقرار المكره، لقوله ﷺ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁵، ولأن الإكراه دليل على كذب المقر المكره.

ب- ويشترط في المقر أن يكون في حالة صحو لا سكر عند الجمهور، وخالف الحنفية ومن وافقهم ذلك، وقالوا بأن من شرب المسكر بطريق محظور يُعتبر بمنزلة الصاحي، فيؤخذ بإقراره، إلا في إقراره بالردة أو بارتكابه الحدود التي هي من حقوق الله تعالى الخالصة.

ج- أن لا يكون المقر متهماً في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب في إقراره⁶.

¹ أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، مرجع سابق، ص470.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص303.

³ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص157.

⁴ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ج2(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص49.

⁵ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ج1(ط2؛ بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م) رقم الحديث (1372)، ص655.

⁶ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص160.

2- شروط المقر به: يشترط فيه أن لا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً، فالمحال العقلي كما لو أقرّ بأنه ابن فلان المدعي مع أنه أكبر منه سنّاً. والمحال شرعاً كما لو مات شخصاً وترك ابناً وبناتاً وأقرّ الابن بأن الميراث بينهما بالسوية، فهذا إقرار باطل لا يؤخذ به الإبن، لأن الشرع حكم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- شروط المقر له: يشترط في المقر له أن يكون ممن يثبت له الحق، كما لو أقرّ لبهيمة أو لدار بشيء لم يصح إقراره، وكان باطلاً، لأن الدار أو الدابة لا تملك المال مطلقاً، ويشترط أيضاً إن كان المقر له أهلاً للاستحقاق أن لا يكذب المقر في إقراره¹. كما يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً وواضحاً²، فإن أقر وقال فيما أحسب وأظن فليس بإقرار³.

من المتفق عليه أن الإقرار وحده دليل كاف لإثبات نسبة الفعل المجرّم إلى المتهم ويقضي بناء على ذلك بالعقوبة على المقر بارتكاب جريمة، كما أنّه يكفي لإثبات الجريمة ولو لم يتكرر، فالإقرار مرة واحدة حجة، وذلك في جرائم القصاص والتعزير والحدود عدا جريمة الزنى⁴، والإقرار حجة مقصورة على المقر لا تتعداه إلى غيره؛ لأنّه أحرص وأعرف الناس بنفسه، فلا يمكن أن يقر على نفسه كذباً، وإقراره يبيّن الحقيقة، فيجب أن يؤخذ ويحاسب بإقراره⁵، فإن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص⁶.

د- الرجوع عن الإقرار: الرجوع عن الإقرار بالقصاص لا يصح، لأن القصاص حق خالص للإنسان فلا يحتمل الرجوع⁷.

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص161.

² أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، مرجع سابق، ص472.

³ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج3(لا.ط؛ لا.م: مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م)، ص72.

⁴ محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص362.

⁵ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل. الزنا. السرقة، مرجع سابق، ص266.

⁶ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص234.

⁷ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص189.

2- الإقرار في القانون الجزائري:

يلعب الاعتراف دوراً هاماً في مجال الإثبات الجزائي، ففي الكثير من القضايا يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى، ومن ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها¹.

أ- مفهوم الإقرار:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف الإقرار في المواد القانونية، سواء تعريفاً عاماً أو خاصاً بجناية القتل العمد، وإن كان قد نص عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات يخضع لتقدير القضاة، فقد نصت المادة 213 ق إ ج: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات بترك لحرية تقدير القاضي"، كما أقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بأن الاعتراف هو: "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"²، ويُعرّف الإقرار على أنه: إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه³، أو هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁴.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الاعتراف في جوهره هو إقرار موضوعه الواقعة سبب الدعوى، ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم⁵. وهو التعريف الذي تبنته المحكمة العليا حينما قضت: "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 ق إ ج"⁶.

من خلال تعريف الاعتراف يتبين أن الاعتراف يتكون من عنصرين، وهما:

¹ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 40-41.

² قرار بتاريخ 02-12-1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الثانية، مشار له لدى، جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ج 1، ص 17.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 830.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 532.

⁵ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 41.

⁶ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 02/12/1980 من الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه لدى: جيلاني بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 17.

الأول: إقرار المتهم على نفسه؛ فيشترط أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره¹، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بقولها: "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناءً على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعدّ تطبيقاً سيئاً للقانون"².

الثاني: الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، لأن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى السابق تحديده، لكن مثل هذه التصريحات لا تحول دون استناد المحكمة عليها لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، فمثلاً لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها، وأنكر قيامه بقتلها، ثم ثبت للمحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى اعترافه بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني³.

ب- الرجوع عن الاعتراف: إذا تراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 215 من ق.إ.ج أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه أو نكرانه، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الواردة في المحاضر الجمركية على أساس أن لهم السلطة في تقدير هذا الاعتراف طبقاً للمادة 213 قانون إجراءات جزائية مخالفين بذلك

¹ مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص33.

² المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/03/28م في الملف رقم 55648، المجلة القضائية، ع: 3، 1993م ص291.

³ مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص33.

أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس¹.

أما إذا أثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود، فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي ولا يقيد حريته في التقدير، وتسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من ق.إ.ج، وهذا هو معنى عبارة: "... مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.إ.ج" الوارد في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك².

3- المقارنة في الإقرار بين الشريعة والقانون:

فمضمون الإقرار عموماً نجده واحد في كل من الفقهاء الإسلامي والوضعي والقانون الجزائري، فأقرار المتهم بصحة الاتهامات الموجهة إليه هو إقرار واعتراف بحق الغير على نفس المقر، وفي جناية القتل العمد هو إقرار بحق الغير (أولياء الدم) في القصاص. فالإقرار يُعتبر كدليل إثبات إذا أقر المتهم بما نسب إليه من أفعال ونتائج، وكان هو العامل الوحيد فيها وكان مشتملاً على جميع شروطه، أمكن القول بثبوت علاقة السببية عن طريق الإقرار، ولكن في بعض الحالات قد يُنكر الجاني نسبة التهمة إليه ولا سبيل إلى اعترافه، في هذه الحالة يقتضي الأمر البحث عن أدلة أخرى للوصول إلى الحقيقة، ومن هذه الأدلة، هناك القرائن، وهذا ما سأطرق إليه في العنوان الآتي.

ثالثاً: القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- القرائن في الشريعة الإسلامية:

عَرَفَت الشريعة الإسلامية القرائن من يوم وجودها، وبُنِيَت الكثير من أحكام الشريعة على أساس القرائن، من ذلك أن القسامة تقوم على أساس القرينة سواء وجد لوث* أم لم

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10/06/1982 في الملف رقم 22938، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص 203.

² المادة (254) من القانون رقم 10/98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق 22 غشت سنة 1998م يعدل ويتّم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م والمتضمّن قانون الجمارك ج ر عدد 61، مشار له لدى: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق ص 49.

* وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك، وهي من التلوث؛ أي التلطّيح. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في =

يوجد، فأساس القسامة عند من لا يشترطون اللوث وجود القتل في محلة المتهمين، لأن وجود الجثة في المحلة قرينة على أن القتل حدث من سكانها¹.

انقسمت آراء الفقهاء في اعتبار القرائن وسيلة إثبات بين أخذ بها ومعرض عنها، فمن أعرض عن كونها وسيلة من وسائل الإثبات استند في ذلك على حديث النبي ﷺ: "البينة على المدعي"²، فليس هناك غير البينة التي تؤخذ بها في القضاء، وكذلك ما نجده في بعض المؤلفات الفقهية، التي اقتصرنا على دراسة الشهادة والإقرار كوسيلة إثبات لجناية القتل العمد³، في حين نجد من اعتبر القرائن في القسامة للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس؛ حيث أن وجود القتل في محلة القوم مع توفر اللوث دليل أو قرينة على نسبة الجريمة إلى هؤلاء القوم، ويعتبر اللوث قرينة على ارتكاب الجريمة، وإن كانت هذه القرينة يشوبها نوع من الضعف الناتج عن وجود احتمالات قد تفسر لصالح المتهم، إلا أن هذا الضعف يتقوى بأيمان المدعين⁴.

والقرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترتقي إلى درجة

= المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدبّاع، ج9(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م) ص406.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص339.

² أخرجه: أبو الحسن محمد بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج4(ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م) كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث (3190)، ص114.

³ أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م) ص179. أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل. (ط:3؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1982م) ص144. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص285.

⁴ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ/1997م)، ص238-239. محمد بن إدريس الشافعي، مختصر المزني على الأم. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص268.

القطع وأن تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً، بحيث تصبح ولا يعبأ بها، والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والفتنة والنتيظ¹.

ولا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الإسلامية من الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام الفرعية، كما أن كثيراً من الأحكام الأساسية أقامت الشريعة على أساس القرائن كقوله ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"²، فإن قيام الزوجية جعل دليلاً على أن من تلده المرأة يكون ابناً للزوج³.

والإثبات بالقرائن مشروع من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين، ويستدل ابن قيم الجوزية على صحة الحكم بالقرائن بوقائع متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين، وأقتصر هنا على إيراد بعض هذه الوقائع المتعلقة بمسائل جنائية⁴، فمن ذلك، ما رواه القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، من الحكم بقريضة مكان شق القميص لإثبات الإدانة أو البراءة في اتهامه عليه السلام، بمرادة امرأة العزيز عن نفسها فقال تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ زَوَدَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾ (يوسف: 26-28).

ومن القرائن أن ابني عفرأ لما ادعيا قتل أبي جهل قال ﷺ: "هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَأَرِيَانِي سَيْفَكُمَا. فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ: "كَلَاكُمَا قَتَلَهُ"⁵. وورد في الطرق الحكمية: "هل يشك أحد رأى قتيلاً يتشخط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله

¹ أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 164-165.

² أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ج4(ط:1؛ أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004م) كتاب الأفضية، باب القضاء بالحق الولد لأبيه، رقم الحديث (595)، ص 1069.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 2، ص 340.

⁴ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 368-369.

⁵ أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، مصدر سابق، ج 11، كتاب السير باب الغنائم وقسمتها، ص 172.

ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا أجاز الجمهور لولي القتل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد يقتل به، وقال الشافعي: يقضى عليه بدينته¹.

وفي الواقع أن الأخذ بالقسامة ما هو إلا إعمال للإثبات بالقرينة².

وبالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بالقرائن، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم، ولعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة، فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصحته³.

أما أقلية الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم مع الاعتدال، ومن هؤلاء ابن القيم، فإنه يرى أن الحاكم إذا أهمل الحكم بالقرائن أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد⁴.

2- القرائن في القانون الجزائري:

ذهب معظم الفقه الوضعي إلى جواز الاستناد إلى القرائن في الإثبات⁵، والقرينة تعني: "الأمانة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه"⁶، أو هي بناءً على دور القاضي في العمل بها: "كل استنتاج عقلي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة نظراً للصلة الضرورية بينهما"⁷، فالقرائن لا تنصب على دلالتها على الواقعة المراد إثباتها، وإنما على واقعة أخرى

¹ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (لا.ط؛ القاهرة: لان، 1961م)، ص7-8.

² أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص165.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص340.

⁴ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص3-4.

⁵ جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية). (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002م) ص178. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 2001م) ص258.

⁶ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص121.

⁷ عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي. (لا.ط؛ لا.م: دار النسر الذهبي للطباعة، د.ت)، ص410.

تسبقها أو تستنتجها بمحض اللزوم العقلي، فإذا ثبتت الثانية دليل فيها على حدوث الأولى¹ وهي وسيلة غير مباشرة؛ لأنها تفقر إلى الدليل المحسوس فيها، وإنما تستنتج من الواقعة الثانية، فالقارئ هي محض استنتاج عقلي من وقائع معلومة، أو من خلال علامات ظاهرة لها صلة بهذه الوقائع فتؤدي إلى إثبات الواقعة المجهولة²، وهو ما يُعرف بالقارئ الفعلية أو القضائية، حيث أن القارئ تنقسم إلى قارئ قضائية وقارئ قانونية، فالقارئ القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة وهي التي تهمنا كطريق من طرق إثبات جريمة القتل العمد- أما القارئ القانونية فهي التي ينص عليها القانون نصاً صريحاً لا جدال في صحتها³.

فقد جاء في المادة 340 ق.م.أه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيّنة".

والقارئ القضائية يستنبطها القاضي فتساعده على الوصول إلى الحقيقة، كوجود بصمة أصبع المتهم مكان الجريمة، فهذه العلامات قد تساعد القاضي على التوصل إلى نسبة الجريمة للمتهم وتحديد مسؤوليته عنها⁴، وهذه القرينة تقوم على عنصرين:

- 1- واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى بالدلائل والأمارات، وهي تكون الركن المادي للقرينة، مثل رؤية الجاني أمام الضحية يحمل سكيناً ملطخة بالدم.
- 2- عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها حيث يستعمل القاضي مدركاته العقلية ليستنتج مدى علاقة أو صلة هذه العلامات الظاهرة

¹ عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض. (لا.ط؛ مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ت)، ص366.

² الفتوي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري. (ط:1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م)، ص99.

³ مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989م)، ص68.

⁴ أحمد شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. (ط:3؛ لا.م: المطبوعات الجامعية، 2003م) ص457-458.

بالواقعة محل الإثبات، وهذا العنصر يتمثل في الركن المعنوي للقريفة¹.

والأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلاً مباشراً، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها، فالدليل هنا غير مباشر، وعلى ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع متصلة بها، في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف أدلة مباشرة؛ لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع².

وتلعب القرائن دوراً هاماً في عملية الإثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخالط المنطق والعقل³، ولأهميتها قيل عنها: "أصدق من الشهود"، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية وهي أيضاً الضوء الذي ينير وجدان القاضي ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة⁴.

وتُجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في ق.إ.ج تعريفاً للقريفة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من ق.م.ج، حيث قال: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قريفة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"⁵.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص330.

² مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص64.

³ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة. (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م) ص180.

⁴ هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص1023.

⁵ المادة (340) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص55.

3- المقارنة في القرائن بين الشريعة والقانون:

نجد أن الجانب الغالب في الفقه الإسلامي يجيز العمل بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي، كما شهدت له بالاعتبار الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء والسلف الصالح، كما يأخذ بذلك الفقه والقضاء الجزائري، فهي وإن لم تكن كافية كما قال البعض لإثبات التهمة على المتهم، فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى في نفس الدعوى، كما تتقوى هي بهذه الأدلة وتسهم في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي بما يعينه في الفصل فيها، وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة¹ وبالتالي فالقرينة تُساعد على بيان العلاقة السببية في القتل العمد وتوضيح ذلك.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تتمثل وسائل الإثبات الخاصة لجريمة القتل العمد في وسيلة واحدة، وهي الخبرة، أو كما تُسمى في الشرع بالشورى، وبناءً عليه، سأدرج عنواناً واحداً، وهو الخبرة أو الشورى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

• الخبرة (الشورى) في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وتُعرّف الخبرة في اللغة بأنها: العلم بالشيء²، فهي تُعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي، تنصب على بيان وتوضيح ما هو غامض، وتُعرّف بأنها: "رأي فني يقوم به شخص لا علاقة له بالجريمة، تنحصر مهمته في تنوير المحكمة وإطلاعها على حقيقة الأمر، ولا سيما ما يتعلق بطبيعة الأشياء والوقائع ومساعدة القضاة على تكوين قناعة حرة وسليمة من أجل إصدار حكم عادل"³، وتُعرّف كذلك على أنها: "استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى عملية فنية ودراية علمية لا تتوفر لدى عنصر السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"⁴.

¹ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 164.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 783.

³ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات. (لا.ط؛ لا.م: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م) ص 88.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 206.

وما يفهم من هذه التعريفات أنه لا يمكن الاستناد إلى الخبرة كدليل إثبات، إلا إذا وجد أمر غامض قد أشكل على الجهة القضائية الوصول إليه؛ لأن الخبرة هي عبارة عن عملية استجلاء النقاط الفنية التي يتوصل بها إلى مساعدة القاضي للوصول إلى الحقيقة¹.

1- الخبرة في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿... الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: 59)؛ أي عالماً بدقائق الأمور وخوافيها فضلاً عن ظواهرها²، والكلام عن الخبرة كدليل إثبات في الفقه الإسلامي يؤدي بنا للكلام عن مبدأ الشورى الذي جاء به كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، كون أن الخبرة تنطوي عن المشاورة وطلب المساعدة، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: 159)، فهذه الآية تدل على مشروعية المشاورة في غير الأمور التي لم يرد بها الشرع، كاستشارة أهل العلم والخبرات في ما أشكل من الأمور بما يؤدي للحقيقة واطمئنان النفس، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)؛ أي أنهم يتشاورون في الأمور وعدم التعجل في الحكم على الأمور الغامضة³.

وإذا كان الله تعالى قد حث رسوله على المشاورة مع افتتاح باب الوحي، وذلك في أمور الحرب وغيرها، فغيره أولى وأوجب عليه في المشاورة والاستعانة بغيره من أهل العلم لرفع ما أشكل من أمور، ولا سيما في باب القضاء⁴.

كما عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذا المنهج، حين كانوا يتشاورون فيما بينهم فيما أشكل عليهم من قضايا وأحكام، سواء في البحث عن أدلة أو في كيفية الحكم وإصداره

= أحسن بوسقعة، التحقيق القضائي. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ص114.

¹ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية. (لا.ط؛ مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002م) ص03.

² مجموعة من العلماء، لتفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ج7(ط:1؛ لا.م: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1993م)، ص1532.

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج16(ط:2؛ مصر، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، ص37.

⁴ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص84.

وقد أجمع الفقهاء على استحباب المشاورة لأهل العلم والفقهاء والخبرة، لأن ذلك يساعد على ما غمض أو خفي على القاضي من أمور ومسائل فنية أو فقهية، وذلك لأن الإحاطة بجميع العلوم والتخصصات أمر متعذر على الشخص الواحد، وفي المشاورة تنبيه لما قد يغفل عنه القاضي وتبيين لما قد يجهله، فيستعين القاضي بأهل الخبرة والأمانة والعدالة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء، وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وغيرها¹.

رغم عدم تصريح الفقهاء بالخبرة كدليل إثبات في جريمة القتل ونسبة الوفاة إلى الفاعل إلا أن العمل بها كان سائداً في العصور الإسلامية، وذلك بدليل علم التشريح الذي يساعد على معرفة سبب الوفاة ووسيلتها، بالتالي في بيان علاقة السببية وإثباتها، ومن النصوص الفقهية الدالة على العمل بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي، ولا سيما في القتل والجرح بصفة عامة، ما ورد في التبصرة: "يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه"²، وذلك لمعرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة وسبب الوفاة، وأيضاً لتحديد مسؤولية القاتل، ومثله ورد في الطرق الحكمية، حيث جعل ابن قيم الجوزية الاستعانة بأهل الخبرة والطب وما ينتهي إليه تقديرهم للأمور طريقاً من طرق الإثبات³.

وورد في المهذب في غير جنائية القتل العمد: "إن جنى عليه جنائية ذهب بها ضوء العين، وقال أهل الخبرة يرجى عودة البصر فمات، واختلف الولي والجاني، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العودة"⁴، كما جاء في المحرر: "إن اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة به وقرب الشيء إلى عينيه وقت في غفلته"، فيستدل بهذا على جواز العمل بأراء الخبراء في عملية الإثبات، وإن كان هذا فيما دون النفس، فعلى النفس من باب أولى، كما يُستعان بأهل الخبرة والطب في اختبار وسائل القتل وعلاقتها بالجاني ووفاء المجني عليه، كالقتل بالمحدد والمثقل وغيرها، وقد عُرف عبيد الله قاتل أبيه عمر بن الخطاب من خلال الوسيلة التي قتل بها، والتي وُجِدَت بحوزة أبي لؤلؤة⁵.

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 47-50.

² إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 80.

³ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 169.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج 3، ص 245.

⁵ محمد الدين أبو البركات، المحرر في فقه أحمد بن حنبل. (لاط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 141.

2- الخبرة في القانون الجزائري:

أشار المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من ق.إ.ج عند تناوله للأحكام المشتركة المتعلقة بوسائل الإثبات إلى الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، فقد نصت المادة 219 منه على أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة، فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156"، حيث إذا استلزم الأمر على الجهة القضائية بتعيين خبير في المسألة المعروضة، ينبغي عليها العمل في ذلك بما هو منصوص عليه قانوناً في المواد المتعلقة بالخبرة والخبير¹.

فالخبرة هي عملية فنية لا يُلجأ إليها إلا إذا كانت هناك مشكلة تستدعي معرفة خاصة وبذلك قضت المحكمة العليا: "إن الخبرة عملية فنية قد يلجأ إليها القاضي الجزائري إذا وجد نفسه أمام مشكلة تتطلب معرفة خاصة، لذلك يقتضي المنطق والعدالة أن لا يفصل في أمور فنية بحتة تصعب عليه معرفتها دون أن يستشير رأي أهل الخبرة"².

والكلام عن الخبرة كوسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية التي يحتاجها إلى إظهار الحقيقة المرجوة، يتطلب بيان بعض الأحكام المتعلقة بهذا الإجراء وفقاً لما نصّ عليه قانون الإجراءات كما يلي³:

1-أجاز المشرع للقاضي القيام بنذب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أو النيابة العامة، وإذا أعرض القاضي عن ذلك، عليه أن يصدر قراراً مناسباً في ذلك، ويؤدي الخبراء مهمتهم تحت مراقبة قضائية سواء من قاضي التحقيق أو من قاضٍ تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وهذا ما نصّت عليه المادة 143 من ق.إ.ج.

كما نصت على ذلك المحكمة العليا: "إن إجراء الخبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها، ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدر قراراً مسبباً إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها"⁴.

¹ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 85.

² قرار بتاريخ 23-02-1988م تحت رقم 87487، المجلة القضائية، ع: 1، سنة 1992.

³ بغدادي مولاي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 251-253.

⁴ قرار بتاريخ 09-12-1975، تحت رقم 9024، مشار له لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق، ص 355.

2- يختار الخبراء من الجدول الموضوع لذلك بناءً على علم النيابة العامة، مع تحديد الأوضاع والشروط التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل ويجوز استثناء الاستعانة بخبراء خارج الجدول بأمر مسبب، ونجد هذا في نص المادة 144 من ق.إ.ج.

3- يقوم الخبير المندوب بأداء اليمين بصيغة "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال"، حسب المادة 145 ق.إ.ج.

4- على القضاة تحديد مهمة الخبراء المندوبين، والتي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، وهذا ما ذهبت إلى المادة 146 ق.إ.ج، فلا يجوز اللجوء إلى الخبراء في المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي¹، وتحدد مهمة إنجاز الخبرة بمدة معينة تقديراً لطول الفصل في القضايا، وهذا ما نجده في المادة 148 ق.إ.ج.

5- يجوز للقاضي إذا طلب منه الخبير الاستتارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم، أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم والمادة 149 ق.إ.ج بيّنت ذلك.

6- يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفني، وهذا ما جاء في المادة 152 ق.إ.ج.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اختيار الخبرة كدليل خاص لإثبات علاقة السببية واستناد الجريمة إلى المتهم مادياً ومعنوياً، وغالباً ما تكون في جريمة القتل العمد في شكل تقرير طبي².

فللخبرة أهمية قانونية وإثباتية، فهي تساعد على إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية التي لا يمكنه فحصها ودراستها بحكم تخصصه وثقافته، والتي قد تساعد في عملية الإثبات

¹ عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، مرجع سابق، ص 03.

² معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية. (ط:2؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1992م) ص 01.

وتقدّم أعمال الخبرة في شكل تقرير طبي مصادق عليه من قبل الخبير المسند إليه المهمة الفنية، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على بيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستخدمة في حدوثها وعلاقتها بالوفاة، مع ذكر رأي الخبير في الواقعة، ونتيجة ما توصل إليه، وإلا كان التقرير مرفوضاً¹.

3-الخبرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

بالنظر إلى ما ذكر عن الخبرة كدليل في إثبات جريمة القتل العمد وعلاقة السببية فيها في كل من الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائريين، تبين أن الفقهاء المسلمين وإن لم يعتبروا الخبرة كدليل إثبات- إلا أنهم أوجبوا اللجوء إلى أهل الاختصاص وذوي المعارف إذا أشكل الأمر على القاضي في الفصل في الدعوى المعروضة.

والاستعانة بالخبرة كان سائداً من القدم، إلا أن التقدم العلمي في الوقت الحاضر أعطى لها أهمية أكثر مما كانت عليه، لا سيما أن ارتكاب الجرائم أضحى يستعمل فيه أساليب في قمة الذكاء والدهاء، بحيث لا يترك المجرم وراءه أدلة تدينه، مما يجعل اكتشاف الجاني ومعرفة سبب الوفاة أمراً عسيراً، لذلك كان إلزاماً استحداث وسائل علمية من شأنها أن تكشف عن الجريمة أو إثباتها، فأصبحت الخبرة تتطوي على مجالات عدة تكشف الجريمة وتضبط علاقة السببية بين الأفعال الجنائية والوفاة.

¹ جمال الدين جمعة، الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية. (ط:1؛ مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998م) ص224.

المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد التطرق ومعرفة كيفية إثبات العلاقة السببية في القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك بوسائل الإثبات العامة والخاصة كما سبق بيانه، وإدراج مقارنات في كل وسيلة من الوسائل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبيان أوجه التشابه الاختلاف بين هذه الوسائل، أنتقل الآن للحديث عن تقدير العلاقة السببية في القتل العمد ومعرفة كيفية ذلك في هذا المطلب.

ولبيان كيفية تقدير العلاقة السببية في القتل العمد لا بد وأن أتطرق لمبدأ مهم، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي؛ الذي فيه يقوم القاضي بتقدير العلاقة السببية، لكن في نطاق ما يسمح به القانون، وهذا ما يؤدي بي لتبيين هذا النطاق أو هذه الحدود، وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبناءً عليه، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول بعنوان مبدأ الاقتناع الشخصي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والفرع الثاني بعنوان الرقابة على أعمال القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع العلم بأنني سأقوم بإدراج مقارنات في كل منهما بين الشريعة والقانون؛ لتبيين أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجدت.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي في الشريعة الإسلامية

إن الكلام عن القناعة الشخصية للقاضي في الفقه الإسلامي، يعني الكلام عن حرية القضاء المخولة للقاضي المسلم، والتي تتميز بالبساطة والليونة والوسطية كوسطية هذا الدين الحنيف، وتظهر حرية القضاء في الإسلام في شيئين، هما: حرية الاجتهاد وحرية تقدير الأدلة¹، وبناءً على ذلك تطرقت إلى عنوانين هما، حرية الاجتهاد وحرية تقدير الأدلة.

¹ حنان جلاب، السببية في جناية القتل، مرجع سابق، ص 130.

1- حرية الاجتهاد: أي استفراغ القاضي وسعه في درك الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع تنزيلاً محكماً يفضي إلى الفصل بين المتنازعين وصيانة الحقوق العامة.¹

والاجتهاد مشروع في الإسلام، وهو أصل من أصوله التي تثبت حيويته وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة فيم استجدّ في الحياة من وقائع، ودلّ على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، فالمراد بطاعة الله وطاعة الرسول؛ إتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة، ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما يكون خفياً أو غائباً عن البال من النصوص، أو بتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبيه بشبيهه.²

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)؛ فالشورى تعني البحث عن الصواب فيما يُعرض من أمور وفق أدلة الشرع منصوصة أو غير منصوصة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم.³

ومن السنة ما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً وفيه: "... بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"⁴، فالحديث بين وجوب الاجتهاد إن لم يوجد في الكتاب والسنة، وذلك بردّ القضية إلى القياس، فهو صريح الدلالة على مشروعية الاجتهاد، كما أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، فقد قال الغزالي: "يُستدلّ بإجماع

¹ قطب الريسوني، الاجتهاد القضائي المعاصر. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار بن حزم، 2007م)، ص11.

² علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي. (ط:7؛ مصر، القاهرة: دار الفكر، 1997م)، ص71.

³ محمد الدسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الدوحة، قطر: دار الفكر، 1987م)، ص37-38.

⁴ أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3(لا.ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم (3592)، ص303.

الصحابة على الحكم بالرأي، الاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا ما تواتر إلينا تواتراً لا شك فيه¹.

وقد نصّ المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يُشترط في القاضي أن يكون مجتهداً وخالف في ذلك الحنفية، وذكر الماوردي أنّ من شروط ولاية القضاء، العلم بالأحكام الشرعية².

2- حرية الأخذ بالأدلة وتقديرها:

صلاحية القاضي وحرية في تقدير أدلة الإثبات تتطلب أن يكون أهلاً لذلك، يقول ابن قيم الجوزية: "الفرق نوعان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز بين الصادق والكاذب والباطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حقه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع³."

ولعلّ أقرب ما يستدلّ به في حرية الأخذ بدليل الإقرار وتقديره قضاء نبي الله سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين ادّعتا الولد، فحكم به داود عليه السلام للكبرى بناء على دعوتها فقال سليمان: "إئتوني بالسكين أشقه بينكما"، فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها⁴، فرغم اعتراف الصغرى وكان ذلك رحمة بولدها - إلا أنه لم يأخذ به لعدم اقتناعه، ولوجود قرائن استنبطها من خلال عناصر الواقعة، وقضى به للصغرى⁵، وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بما يدل على حرية الأخذ بالأدلة وتكوين القناعة الشخصية لدى القاضي بقوله: "التوسعة للحكام في أن يقول لشيء، لا يفعل كذا ليتبين به الحق"⁶.

فحرية تقدير أدلة الإثبات تساعد القاضي على تكوين اقتناع منطقي وسليم مبني على دراسة الأدلة، وتمحيصها إلى حد اليقين دون أن يرتابه أي شك في صلاحيتها لإثبات

¹ الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج3 (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، د.ت)، ص506-507.

² أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص89.

³ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص07.

⁴ أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج8 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) باب إذا ادّعت المرأة ابناً، رقم الحديث (6769)، ص156.

⁵ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص08.

⁶ جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، ج8 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1411هـ / 1991م)، ص236.

الجريمة، بما فيها علاقة السببية؛ فالقضاء مهمته الإخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام فلا ينبغي لأحد أن يتدخل في عمل القضاء، وإن التدخل في شؤون القاضي بطريقة أو بأخرى يعني أن ينحرف عمل القضاة، فلا يخبر القاضي بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، بل يحكم بالهوى والظلام¹، وهذا يعني أن تكوين اقتناع القاضي مبني على الجزم واليقين لا على الحيرة والتردد، لأن الأحكام الجنائية إنما مبلغها اليقين القاطع، وحتى يكون مبلغ اقتناع القاضي وحرية في القضاء بهذا الحد من اليقين، اشترط الفقهاء ما ينبغي للقاضي توحيه عند تكوين اقتناعه في تقدير علاقة السببية، وبالتالي العدل في إصدار الأحكام، فمن هذه الشروط²، هو أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين وكل ما لديه من أدلة، وألا يكون غضباناً أو قلقاً أو ضجراً وقت تكوين قناعته إذا اشتغلت عليه الأمور، بل يجب عليه التأنى والتثبت في ذلك وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ"³، ذلك أن حالة الغضب قد تشوش عليه فتمنعه من السداد عند نظر الدعوى، وقد ألحق الفقهاء بالغضب كل ما قد يشغل القاضي ويحول دون بناء اقتناع عادل وسليم⁴.

كما اشترط الفقهاء أن يكون القاضي كامل العقل حتى يتمكن من تكوين اقتناعه أثناء الحكم، والمقصود بالعقل كما يقول الماوردي: "ولا يكفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل"⁵. فالأصل في الاقتناع الشخصي لدى القاضي في الإسلام يرجع إلى حرية القضاء التي خولها له الشرع الحنيف والمبنية على حرية الاجتهاد في غير مورد النص، وعلى حرية

¹ أحمد صيام سيمان أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الشريعة، جامعة غزة، 1426هـ/ 2005م قسم القضاء الشرعي، ص5.

² علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص117-118.

³ أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط. بيروت: دار الجيل، 1418هـ) كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم الحديث (2316)، ص776.

⁴ عبد الدين عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987م)، ص229.

⁵ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (لا.ط؛ مصر: مطبعة علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، د.ت)، ص487.

تقدير الأدلة والأخذ بما يطمئن إليه بنفسه، فقد كان القضاة يحكمون بحسب ما تمليه ضمائرهم مستثنين -فيما عدا اعتمادهم على أحكام القرآن وسنة الخلفاء- إلى مراعاة الحق والعدل بناءً على ما أدى إليه اجتهادهم في تكوين قناعة حرة سليمة وبعيدة عن الأهواء والعواطف¹.

ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي في القانون

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائري هي الوصول إلى الحقيقة وذلك بالوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً، فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملاح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع².

وهذا المبدأ -مبدأ الاقتناع الشخصي- عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"³ كما عرفه الدكتور علي الراشد بأنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"⁴.

فالاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فهو يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي⁵.

¹ صبحي الحمصاني، المجتهدون في القضاء. (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1390هـ/ 1980م)، ص42.

² كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة. (لا.ط؛ مصر: دار محمود للنشر 1999م)، ص14.

³ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1 (النظرية العامة). (ط:1؛ القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م)، ص03.

⁴ عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". (رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423، 1424هـ، ص75.

⁵ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص20.

• أساس مبدأ الاقتناع الشخصي:

نصّ المشرع الجزائري في نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به ومن ذلك المادة 307 من ق.إ.ج.ج التي تنص: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟". وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق.إ.ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"¹.

وعند تحليل نص المادة نجد أنها تركز قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما، وهما: قاعدة حرية الإثبات من جهة، وقاعدة حرية الاقتناع من جهة أخرى، وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجزائية²، ومحكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها، ومن ذلك قرارها الآتي: "من المقر قانوناً أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة

¹ المادة (212) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² شاهيناز وداد خلادي، "أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري". (رسالة ماستر في تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014م، ص 18.

كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹.

فهذه النصوص القانونية تدلّ دلالة واضحة على اعتماد المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، كما توضح أهمية وضرورة مراعاة ذلك، وعدم الخروج عنه، وإلا تعرّضت أحكامه للنقض.

ثالثاً: مقارنة مبدأ الاقتناع الشخصي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بناءً على ما ذكر، تعتبر قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه من الضوابط والقيود المباشرة والصالحة للحد من التعسف في استعمال حرية الاقتناع، فالأصل عدم جواز الحكم بعلم القاضي والنظر به في وقائع الدعوى، إلا ما استثنى من الاستعانة بما لديه من معلومات حول عدالة الشهود كما ذكر فقهاء الشريعة، أو بناءً على ما قد يتعارف عليه الناس دون أن يكون له تأثير في إصدار الحكم بعدل وحق، كما يُلاحظ أن هناك توافق إلى حد بعيد بين وجهات النظر بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في وضع هذا الضابط لمبدأ حرية القضاء أو حرية الاقتناع².

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري

أولاً: الرقابة على أعمال القاضي في الشريعة الإسلامية

إن القاضي نائب للخليفة ووكيله في فصل الخصومات بين الناس بالحق والعدل، وكما هو معلوم، فإنّ من حقّ الموكل أن يراقب وكيله ليتأكد من حسن قيامه بما وكلّه فيه وبما ينظر فيه من أمور، كما أنّ من واجبات الخليفة أن يراقب نوابه جميعاً من قضاة وأمرّاء ليطمئنّ إلى سير أعمالهم على الوجه المشروع³.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 في الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص 199.

² حنان جلاب، السببية في جنائية القتل، مرجع سابق، ص 155-156.

³ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 77.

ومن سبل مراقبة القاضي، النظر في أفضيته وأحكامه التي يصدرها، فإن كانت صائغة ولا تخالف الشرع لا في المضمون ولا في وسائل الإثبات، فإن ذلك يدل على صلاحية القاضي للعمل بوظيفته، وإن بدت خلاف ذلك كان ذلك دليلاً على عدم صلاحيته للقضاء أو على الأقل يكون في حاجة إلى التنبيه والتذكير لكي يحسن آداؤه وكفاءته¹، ومن دواعي الرقابة؛ الإسراع في حسم الدعاوي، وذلك لحاجة أصحاب الحقوق إليها، وهو ما يتطلب الإسراع في حسم الدعاوي وعدم تأخيرها دون مبرر شرعي، وإذا تباطأ القاضي في عدم إصدار الحكم دون مبرر كان من حق ولي الأمر أن يجد في ذلك مبرراً كافياً لعزله².

ومن ثمرات الرقابة إبقاء الصالح وإقصاء الفاسد، وذلك لأن الرقابة الجدية تكشف عن حال القاضي وسيرته، ومدى كفاءته لوظيفة القضاء، فإذا تبين أن في بقائه مفسدة لعدم كفاءته العلمية، أو لعدم إنصافه أو لقلّة ورعه وكثرة طمعه، أو لتأخير الفصل في الدعاوي دون مبرر، أو لعدم مراعاته التسوية بين الخصوم، وجب عزله أو تأرجح أو جاز حسب مبررات العزل³.

تخضع رقابة القضاء في الإسلام إلى الرقابة الإلهية؛ فهم يخضعون في تكوين عقيدتهم إلى الضمير الديني، مع وجود رقابة عليا يتولاها قاضٍ آخر⁴، لذلك تقيد أعمالهم وأحكامهم بوجوب اتباع الكتاب والسنة وقواعد الشرع، وعدم مخالفتها، وإلا تعرضت أحكامهم للنقض والإبطال، فقد جاءت الكثير من الآيات القرآنية تدعو إلى الحكم بما أنزل الله تعالى، وعدم جواز مخالفته، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 48)، وقوله: ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 49)، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله

¹ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص423.

² أيمن نصر عبد العال، "ضمانات حياد القاضي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر: كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 49، أبريل 2011م، ص673.

³ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6(ط:3 بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص115.

⁴ عبد الكريم زيدان، نظم القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص56.

تعالى، سواء من الكتاب أو السنة المؤيدة بالوحي، أو من خلال قواعد الشرع المبنية على الكتاب والسنة وعدم الحيف عن ذلك¹.

فحرية القاضي في الإسلام مقيدة بوجوب اتباع ما أنزل الله وعدم مخالفته، وقد كانوا في العصور الإسلامية الأولى يحكمون بناءً على ما ورد في الكتاب والسنة بدءاً من أولهم رسول الله ﷺ، ثم صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم وسار على نهجهم، ولم يكونوا يجتهدوا إلا بما لا مورد له من النص مع مراعاتهم شروط الاجتهاد المبني على قواعد الشرع²، تطبيقاً لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قاضياً: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو..."³.

وإذا نظرنا إلى بعض كتب القضاء نجد أنها قيدت هذه الحرية بوجوب اتباع النص وعدم مخالفته، منها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة..."⁴، وكتابه إلى القاضي شريح ما نصه: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فبما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خير لك"⁵.

ففي الكتابين إشارة إلى ضرورة التمسك باتباع ما ورد في الشرع وعدم مخالفته، وأن الاجتهاد لا يسوغ إلا عند عدم النص سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وبناءً على ما ورد من آيات وأحاديث وكتب قضائية في تقييد حرية القاضي باتباع ما ورد في النص وعدم

¹ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ج5(ط:2؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص386.

² محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1995م)، ص117.

³ سبق تخريجه، ص78.

⁴ أخرجه: أبو الحسن محمد بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج5، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (4471)، ص367.

⁵ أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م) باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، رقم الحديث (5911)، ص406.

مخالفته، نوّه الفقهاء بهذا التقيد واعتبروا الحكم المخالف للنص معرضاً للنقض والإبطال¹ ف جاء في حاشية بن عابدين: "إذا قضى القاضي بالقصاص بيمين المدعي أن فلاناً قتله وهناك لوث من عداوة ظاهرة، لا ينفذ القضاء وينقض لمخالفته السنة المشهورة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"²، كما أنه لو قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لمخالفته هذا الحديث المشهور أيضاً، لذلك فلا يجوز الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة وقواعد الشرع، ذلك أن شرط الحكم بالاجتهاد هو عدم النص، وإذا ترك القاضي الكتاب والسنة فقد فرط في الاجتهاد³.

وإلى جانب اشتراط عدم مخالفة الشريعة في بناء الحكم القضائي كضابط يقيد من حرية القاضي، هو اشتراط طرح الأدلة الإثباتية في مجلس القضاء ومناقشتها والاستماع إلى الخصوم والشهود وتقارير الخبراء وآراء العلماء في القضية قبل إصدار الحكم، حيث كانت عناصر الدعوى في العصور الإسلامية الأولى تعرض مباشرة وتناقش في المجلس، وعلى إثرها يتم إصدار الحكم دون تمهيل وتعطيل، وتكون حيثية المناقشة بتعداد الأسئلة وتوزيع أساليبها وتدقيق ألفاظها وعباراتها ودلالاتها، ويواجه المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام دليلاً دليلاً⁴.

وقد ورد في وجوب مناقشة أدلة الإثبات في مجلس القضاء وقبل الحكم قوله ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَفِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁵، وهو يدل على أن الحكم يؤسس على ما يعرض بين يدي القاضي من حجج وبيّنات لكل من المختصمين، فيقتنع القاضي بما جاء به الطرفان عن طريق مناقشة أدلتهم وتمحيصها، كما

¹ أحمد نور الله، "حقوق القاضي في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية، السعودية: لان، ل.ع، د.ت، ص32.

² سبق تخريجه، ص66.

³ محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص404.

⁴ عبد الرحمن بن إبراهيم الحريري، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ج2(ط:1؛ ل.م: لان، 2000م) ص800.

⁵ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ج5(ط:1؛ ل.م: دار الرسالة العالمية، 2009م)، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، الحديث رقم (3583)، ص436.

يدل على وجوب استماع القاضي إلى عناصر الدعوى ودراستها أمام الخصوم وقبل إصدار الحكم بشأنها، وقد ذكر الفقهاء أيضاً ما يعتبر قيلاً لحرية القضاء ضرورة اشتمال الحكم على تحرير سببه ومقدار مسببه، لأنه وإن كانت الحدود مقاديرها معلومة إلا أنه يجب تسبب حكمها¹.

ثانياً: الرقابة على أعمال القاضي في القانون الجزائري

ويظهر ذلك في تعرض حكم إلى النقص إذا ما خالف القانون أو القواعد الإنسانية لنظام التقاضي، وبالتالي فهي تعد بمثابة قيود وضوابط تحد من الحرية المنشودة للقاضي في تكوين عقيدته إزاء بناء الحكم القضائي، ومن بين هذه القيود:

1- وجوب طرح الأدلة في معرض المرافعة: وذلك من خلال أوراق الدعوى وتمكين أطرافها من الاطلاع عليها ومناقشتها مناقشة شفوية ومما يمكن المتهم على بيينة مما تقدم ضده من الأدلة، بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد تضمنتها أوراق الدعوى، وأتيح لأطراف الخصومة الاطلاع عليها ومناقشتها، كما أنه من خلال هذه المناقشة يستطيع القاضي تكوين قناعة سليمة مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، حيث تظهر أهمية هذا الإجراء كقيد من قيود مبدأ الاقتناع الشخصي في أن الإخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي ونقضه من قبل المحكمة العليا².

وقد نصت المادة 212 ق إ ج على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"³. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً، وذلك عملاً بالمادة 212 ق إ ج"⁴.

¹ برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصدر سابق، ص 83.

² مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 95-96.

³ المادة (212) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، المعدل والمتمم، ص 72.

⁴ قرار بتاريخ: 1982/01/21، الاجتهاد القضائي، مشار له لدى: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1 (لا.ط؛ لا.م: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م)، ص 328-329.

2- بيان السببية في حكم الإدانة: لما كانت لقاضي الموضوع حرية الاقتناع الشخصي فله الحرية في تقدير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بحسب ما يرتاح إليه ضميره من خلال الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي للوصول إلى توفر هذه العلاقة أو عدمها، إلا أن هذه الحرية تقيد بالتزام القاضي ببيان توفر هذه العلاقة التي عليها يتم بناء الحكم القضائي، ذلك أنه لما كانت السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها مستقلة عن الفعل المادي - كما هو الحال في أغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص - وجب على حكم الإدانة أن يبرز توافرها ضمن البيان المطلوب لكافة عناصر الواقعة التي أدين فيها المتهم، ويختلف بيان علاقة السببية في حكم الإدانة بين ما إذا كانت هذه السببية مباشرة بحيث بمجرد سرد الوقائع دون الحاجة إلى إبرازها بشكل خاص، وبين ما إذا توافرت لظروف الواقعة عوامل أخرى متنوعة قد تكون متابعة على السلوك الجنائي أو معاصرة أو لاحقة له؛ حيث ينبغي أن يعنى حكم الإدانة عناية خاصة باستظهار هذه الرابطة، وبيان مؤدى الأدلة بتوفرها، والإدخال بذلك قد يعرض حكم المحكمة للنقض بالإبطال¹، فمن هنا يتبين علاقة دراسة هذا الموضوع في العلاقة السببية.

فإذا كانت القاعدة العامة هي عدم خضوع قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، إلا أن لها أن تراقبه من حيث فصله في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح، وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم بيان الواقعة المسندة إلى المتهم بياناً وافياً في قرار الإدانة يؤدي إلى النقض².

ووجوب بيان السببية في حكم الإدانة يدخل في إطار تعليل الأحكام القضائية، حيث نصّت المادة 144 من الدستور الجزائري على: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية"³، وفي وجوب تعليل الأحكام القضائية، أصدرت المحكمة العليا قراراً

¹ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. (ط:3؛ لام: دار الفكر العربي، 1986م) ص474. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة). (ط:2؛ مصر: مطبعة النهضة، 1966م) ص318.

² قرار بتاريخ: 1985/11/12، تحت رقم 36724، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص166.

³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر رقم: 76 مؤرخة في 1996/12/08.

بالنقض: "إن تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع يدخل في السلطة التقديرية المكونة لقضاء قضاة الموضوع بشرط أن يكون قضاءهم معللاً، ولا شيء يمنع هؤلاء القضاة من الحكم على متهم وتقرير براءة آخر مادامت تلك البراءة معللة"¹.

ويتضمن تعليل الأحكام القضائية وتسببها ذكر كل ما يتعلق بأطراف الخصومة ولا سيما المحكوم عليه، وبيان الأدلة التي أسست على إثرها المحكمة اقتناعها، وبيان عناصر الجريمة وزمانها ومكانها²، كما نصت المادة 379 ق.إ.ج على ذلك، حيث تظهر أهمية ذلك في أن يكون للمتهم الحل في معرفة السبب الوجيه لإدانته، وهذا يعد من أهم ضمانات عدالة القضاء³، كما أنه بهذا الإجراء يسلم القضاء من مظنة التحكم والاستبداد، وعن طريقه يمكن للمحكمة العليا مراقبة صحة الحكم من فساد ضمانات للسير الحسن للعدالة⁴.

لكن رغم أهمية تعليل الأحكام القضائية كضابط لحرية القضاء، فإننا نجد أن هذا القيد يقتصر على محكمة المخالفات والجنح، ولا يشمل محكمة الجنايات، فالقاعدة العامة هي عدم إلزام قضاة محكمة الجنايات بتسبب قراراتهم، وذلك نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد رأيه⁵، ولأن إلزام قاضي الجنايات بتسبب حكمه أمر يتعارض وحرية الاقتناع الشخصي، ولا يمكن التوفيق بينهما⁶.

وقد انتقد جانب من الفقه ذلك، وادعى إلى ضرورة إلزام محكمة الجنايات بمسألة التسبب الذي من شأنه أن يضع حداً للقرارات الاعتباطية المتناقضة تارة وتمهيد المطابقة للحقيقة تارة أخرى⁷.

¹ قرار بتاريخ: 1983/01/04، تحت رقم 08، مشار له لدى: مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

² مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 498.

⁴ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص 07-08.

⁵ مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

⁶ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص 421.

⁷ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 506.

إلا أنه وبالنظر إلى إجراءات التقاضي في المحاكم الجنائية في القضاء الجزائري، نجد أن نظام الأسئلة والأجوبة يقوم مقام تسبيب الأحكام الجنائية ولمحكمة النقض حق الرقابة على ذلك، ولها أن تنقض الحكم إذا كان هذا الإجراء مخالفاً لما نص عليه القانون، وهو ما يدل عليه قرار المحكمة العليا القاضي ب: "لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل، فإن الحكم الصادر بناءً على سؤال عام لا يحدد الجريمة المنسوبة إلى المتهم ولا أركانها ولا زمان ولا مكان اقترافها، يكون باطلاً ويترتب عليه النقض كالحكم بالبراءة المبني على سؤال يُطرح على الشكل التالي: هل المتهم مذنب لارتكابه الأفعال المنسوبة إليه؟"¹.

وبناءً عليه يمكن القول أن التزام قضاة الموضوع بالإجابة عن الأسئلة التي تكون عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة، والتي يجب أن تكون صريحة وواضحة، هو قيد يحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه في إصدار الأحكام القضائية، إن كان تسبيب الحكم وتعليقه يعدّ أوفر ضماناً لتحقيق العدالة وإصدار الحكم على الجرم واليقين.

ثالثاً: المقارنة في الرقابة على أعمال القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وإذا كان حرص المشرع الجزائري على إرساء قواعد العدالة بوضع ضمانات وضوابط لحرية الاقتناع الشخصي لقضاة الموضوع، بغض النظر عن مدى تطبيقها الواقعي وجدواها في إظهار الحقيقة، ودون الإجحاف بجهود المشرع في ذلك، فإن نظام القضاء الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، والمكانة التي يحتلها القاضي في الإسلام في حرية القضاء المبنية على النص الشرعي وقواعده، لا نجد لها في أي نظام قضائي معلماً بلغ حرصه في تحقيق العدالة إذا لم يحتمي في ذلك إلى أحكام الشرع الحنيف.

وإذا أردت المقارنة بين ما أورده من ضوابط لحرية الاقتناع الشخصي في كل من القضاء الإسلامي والقضاء الجزائري، لا أجد تفاوتاً كبيراً بينها من حيث المبدأ، فأجد عدم إشارة الفقهاء إشارة صريحة إلى هذه الضوابط، إلا أن نصوصهم الفقهية قد تضمنت ذلك في إطار الكلام عن شروط القاضي وآدابه، فضلاً عما ورد في الكتب القضائية عبر مختلف العصور الإسلامية، التي تفيد حرص الولاة والقضاء على إرساء قواعد العدل والعدالة بين

¹ قرار بتاريخ: 1980/07/15، تحت رقم: 23129، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 165.

الناس، ويكفيها كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي يعد كتاباً كاملاً شاملاً في السياسة القضائية.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ العلاقة السببية تعد بالغة الأهمية في كافة الجرائم عامة، وفي القتل العمد خاصةً فمن خلالها تقوم العلاقة بين الفعل والنتيجة، وبالتالي قيام الركن المادي، وعليه، وبعد القيام بهاته الدراسة، تبيّنت لي عدة نتائج وتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج

- 1- إن القتل العمد هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر، وهو تعريف اتفقت عليه كل من الشريعة الإسلامية والقانون.
 - 2- إن العناصر التي تقوم عليها جريمة القتل في القانون الجزائري، جاءت متشابهة لما قرره الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية، والاختلاف جاء فقد في اللفظ، أما المعنى واحد.
 - 3- أن تعريف العلاقة السببية في القانون الجزائري مشابه لما هو عليه في الشريعة الإسلامية، إلا أن الشريعة الإسلامية جاء التعريف فيها مباشر، لكن في القانون الجزائري يستنبط من نصوص قانونية.
 - 4- إن قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون، اتّضح لي أنّ هناك اتفاقات واختلافات بينهما؛ ففي نظرية تعادل الأسباب، يتّفق كلّ من الشريعة الإسلامية والقانون في قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وفي نظرية السبب المباشر، فهما يتّفقان في شيء ويختلفان في آخر، فاتفقهما في أن السبب إذا كان مباشراً، ولم يتدخّل أي سببٍ آخر في قيام العلاقة بين الفعل والنتيجة، فيُسأل الجاني عن ذلك، ويختلفان في ما إذا كان هناك عامل آخر شارك في قيام الجريمة، فالشريعة الإسلامية لا تعتبره خارجاً عن نطاق الجريمة التي قام بها الجاني، وبالتالي يُسأل الجاني عن ذلك، خلافاً للقانون، فهو يعتبر هذا العامل الدخيل خارجاً عن العامل الرئيسي، وبالتالي لا يُسأل الجاني عن الجريمة.
- أمّا فيما يخصّ نظرية السبب الملائم، فيتّفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون في الرجوع للسبب الملائم، ويظهر هذا الاتفاق في اعتمادهما على العرف كمرجع أساسي لقيام العلاقة السببية.

الخاتمة

5- إن طرق الإثبات العامة أو الخاصة على حدّ سواء، يتّفقان إلى حد كبير فيما بينهما في كل من الشريعة والقانون، فيُلجأ لوسائل الإثبات الخاصّة عند تعذّر الوسائل العامّة في بيان قيام العلاقة السببية.

6- إن الشهادة تعدّ من طرق إثبات العلاقة السببية، غير أنها دليل عام ليس خاص بالعلاقة السببية فقط، فبالشهادة تقوم العلاقة بين الفعل والنتيجة، وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فبالرغم من اختلاف الألفاظ إلا أن المعنى واحد.

7- إن إقرار الجاني على نفسه يؤدي إلى قيام العلاقة السببية، فهي دليل من أدلتها.

8- بالنظر إلى ما ذُكر عن الخبرة كدليل في إثبات جريمة القتل العمد وعلاقة السببية فيها في كل من الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائريين، تبين أن الفقهاء المسلمين وإن لم يعتبروا الخبرة كدليل إثبات- إلا أنهم أوجبوا اللجوء إلى أهل الاختصاص وذوي المعارف إذا أشكل الأمر على القاضي في الفصل في الدعوى المعروضة.

9- تعتبر قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه من الضوابط والقيود المباشرة والصالحة للحد من التعسف في استعمال حرية الاقتناع، فالأصل عدم جواز الحكم بعلم القاضي والنظر به في وقائع الدعوى، إلا ما استثنى من الاستعانة بما لديه من معلومات حول عدالة الشهود كما ذكر فقهاء الشريعة، أو بناءً على ما قد يتعارف عليه الناس دون أن يكون له تأثير في إصدار الحكم بعدل وحق. كما يُلاحظ أن هناك توافق إلى حد بعيد بين وجهات النظر بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في وضع هذا الضابط لمبدأ حرية القضاء أو حرية الاقتناع.

10- إن لحرية الاقتناع الشخصي في كل من القضاء الإسلامي والقضاء الجزائري لا نجد تفاوت كبير بينها من حيث المبدأ، فنجد عدم إشارة الفقهاء إشارة صريحة إلى هذه الضوابط، إلا أن نصوصهم الفقهية قد تضمنت ذلك في إطار الكلام عن شروط القاضي وآدابه، فضلاً عما ورد في الكتب القضائية عبر مختلف العصور الإسلامية التي تفيد حرص الولاة والقضاء على إرساء قواعد العدل والعدالة بين الناس، ويكفينا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي يعدّ كتاباً كاملاً شاملاً في السياسة القضائية.

ثانياً: التّوصيات

1- الملاحظ على المواد والنصوص القانونية أنها لم تتطرق للعلاقة السببية، فقط تطرقت إليها كإشارة في بعض المواد، لذلك، ولأهميتها، كان على السّطة التشريعيّة أن يضع مواداً ونصوصاً تخصّ العلاقة السببية، وتوضّحها وتبيّن غموضها، وبالتالي الوصول إلى حكم عادل وسليم.

2- تقييد القضاة وولاة الأمور بأنظمة لا تتعارض وما جاء به الكتاب والسنة.

3- هذا البحث المتواضع، ما هو إلا ثمرة جهد بسيط مقارنة بما يحتاجه، فهو بحاجة إلى دراسات أكثر في المستقبل، وذلك لما يحتلّه من أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي. في الأخير يمكنني القول بأن الشريعة الإسلامية تبقى هي السبّاقة وهي المرجع الوحيد في حلّ ما أشكل من الأمور، فما كانت التداخلات والتشابهات في المقارنات بين الشريعة والقانون إلا أنّ ما جاء به القانون كان مُستمدّاً من الشريعة الإسلاميّة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:** المصحف الإلكتروني، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص بالرسم العثماني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار 1.0، 1426هـ.

1-القوانين:

- 2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر رقم: 76 مؤرخة في 1996/12/08.
- 3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48.
- 4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 5-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 15 مؤرخة في 11-06-1966) معدّل ومتمّم، المتعلّق بقانون العقوبات.
- 6-القانون رقم 98/10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 22 غشت سنة 1998م يعدّل ويتمّم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61.

2- المعاجم:

- 1-أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع نهايته: د. عدنان درويش ومحمد المصري. (ط:2؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م).
- 2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1300هـ).
- 3-أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م).

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب 1429هـ / 2008م).
 - 5- اسماعيل بن حمّاد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1420هـ / 1999م).
 - 6- صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية. (لا.ط؛ الرياض: لان، 1401هـ).
 - 7- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوّف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2004هـ).
 - 8- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقوسي. (ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م).
 - 9- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م).
 - 10- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر. (لا.ط؛ بيروت: دار الحديث، د.ت).
- ### 3- الكتب الفقهية:
- 1- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (لا.ط؛ القاهرة: لان، 1961م).
 - 2- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. (ط:1؛ السّعوديّة، الخبر: دار العقّان، 1417هـ).
 - 3- أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).
 - 4- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، مؤسسة الرسالة، د.ت).

قائمة المصادر والمراجع

- 5- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م).
- 6- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدبّاع، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
- 7- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت).
- 8- أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل. (ط:3؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1420هـ/ 1982م).
- 9- أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العالمية، 1993م).
- 10- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي صاحب ومدير إدارة الطباعة المنيرية. (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية 1351هـ).
- 11- أحمد الحصري، القصاص -الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي. (ط:2 عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، 1974م).
- 12- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية. (ط:4؛ القاهرة: دار الشروق 1409هـ/ 1988م).
- 13- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (ط:4؛ لا.م: دار الشروق، 1409هـ/ 1988م).
- 14- برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1300هـ).
- 15- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه

قائمة المصادر والمراجع

- وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2003م).
- 16- جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1411هـ / 1991م).
- 17- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (الجمال)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمال). (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 18- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (لا.ط لا.م: مطبعة الحلبي، 1369هـ / 1950م).
- 19- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992).
- 20- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا.ط مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي وشركاه، د.ت).
- 21- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج اعتنى به: محمد خليل عيتاني. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1418هـ / 1997م).
- 22- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، كتاب الجراح. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
- 23- شهاب الدين بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1307هـ / 1987م).
- 24- عبد الدين عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (لا.ط لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ / 1987م).
- 25- عبد الرحمن بن إبراهيم الحريري، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1421هـ / 2000م).

قائمة المصادر والمراجع

- 26- عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: دار الرسالة، 1418هـ / 1998م).
- 27- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ / 1989م).
- 28- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة، 2007م).
- 29- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، (ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م).
- 30- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، 1328هـ / 1909م).
- 31- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي. (ط:7؛ القاهرة: دار الفكر، 1997م).
- 32- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1422هـ / 2002م).
- 33- الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، د.ت).
- 34- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، (ط:2؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م).
- 35- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
- 36- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر د.ت).
- 37- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

قائمة المصادر والمراجع

- 38- ماجد محمد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص. (ط:2؛ عمان، الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 1430هـ / 2009م).
- 39- مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى، (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة 1323هـ).
- 40- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "العقوبة". (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).
- 41- محمد الدسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الدوحة، قطر: دار الفكر، 1987م).
- 42- محمد الدين أبو البركات، المحرر في فقه أحمد بن حنبل. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
- 43- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر 1415هـ / 1995م).
- 44- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م).
- 45- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م).
- 46- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة 1414هـ / 1993م).
- 47- محمد بن إدريس الشافعي، مختصر المزني على الأم. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م).
- 48- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح الممتع على زاد المستنقع، (ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ).
- 49- محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1970م).

قائمة المصادر والمراجع

- 50- محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، (ط:2؛ لا.م: المكتبة التجارية، 1386هـ).
- 51- محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1403هـ / 1983م).
- 52- محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (لا.ط: الرياض: مكتبة الرياض، 1998م).
- 53- محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل. الزنا. السرقة. (ط:1؛ الرياض، الكويت: وكالة المطبوعات، بيروت، لبنان: دار القلم، 1977م).
- 54- محمود نجيب حسني، مدخل للفقهاء الجنائي الإسلامي، تحقيق: د. فوزية عبد الستار. (لا.ط: القاهرة: لا.ن، 1984م).
- 55- مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط:2؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1424هـ / 2003م).
- 56- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (لا.ط: مصر: دار عالم الكتب 1326هـ).
- 57- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (لا.ط: بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ).
- 58- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (لا.ط: المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2003م).
- 59- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ / 1985م).

4- كتب الفقه المقارن:

- 1- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. (ط:6؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ / 1988م).
- 2- أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، إشراف: محمد نعيم ياسين، تقديم: نوح القضاة. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2005م).
- 3- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة). (ط:2؛ مصر: مطبعة النهضة، 1386هـ / 1966م).
- 4- صبحي الحمصاني، المجتهدون في القضاء. (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين 1390هـ / 1980م).
- 5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت).
- 6- عزت حسنين، قضايا إسلامية، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الإخراج الفني: عمر حماد علي. (لا.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، الرياض 1403هـ / 1983م).
- 7- كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة. (ط:1؛ عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 1981م).
- 8- محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم. (ط:1؛ القاهرة، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع 2006م).
- 9- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. (ط:1 القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م).
- 10- هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: دار النهضة العربية، د.ت).

5- كتب التفسير والحديث:

- 1- أبو الحسن محمد بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م).
- 2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (ط:2؛ بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1998م).
- 3- أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- 4- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السّجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م).
- 5- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق "محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- 6- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1321هـ/ 2001م).
- 7- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1418هـ).
- 8- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).
- 9- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- 10- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط:1؛ أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/ 2004م).

قائمة المصادر والمراجع

- 11- مجموعة من العلماء، لتفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ج7(ط:1؛ لا.م: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1414هـ/ 1993م).
- 12- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 13- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م).
- 14- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (لا.ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية 1424هـ/ 2004م).
- 6- الكتب القانونية:**
 - 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006م).
 - 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).
 - 3- أحمد شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. (ط:3؛ لا.م: المطبوعات الجامعية، 1423هـ/ 2003م).
 - 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (ط:7؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م).
 - 5- بغداداي مولاي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.
 - 6- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص. (ط:5؛ بوزريعة، الجزائر: دار هومة، 2006م).
 - 7- جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية). (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1422هـ/ 2002م).

قائمة المصادر والمراجع

- 8- جمال الدين جمعة، الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية. (ط:1؛ مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م).
- 9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (ط:1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م).
- 10- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. (ط:3؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1406هـ/ 1986م).
- 11- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط:4؛ القاهرة: دار المعارف، 1962م).
- 12- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، (لا.ط؛ لبنان: دار صادر المنشورات الحقوقية، 1998م).
- 13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1416هـ/ 1996م).
- 14- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات. (لا.ط؛ لا.م: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1422هـ/ 2002م).
- 15- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م).
- 16- عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام. (لا.ط؛ الكويت: نشر جامعة الكويت، 1972م).
- 17- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، (نظرية الجريمة). (لا.ط؛ دمشق: مطبوعات جامعة دمشق، د.ت).
- 18- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ت).
- 19- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1421هـ/ 2001م).

قائمة المصادر والمراجع

- 20- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي. (لا.ط؛ لا.م: دار النسر الذهبي للطباعة، د.ت).
- 21- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002م).
- 22- الفوتي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري. (ط:1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1421هـ / 2001م).
- 23- قطب الريسوني، الاجتهاد القضائي المعاصر. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار بن حزم 2007م).
- 24- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة. (لا.ط؛ مصر: دار محمود للنشر، 1999م).
- 25- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م).
- 26- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب. (لا.ط الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م).
- 27- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985م).
- 28- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م).
- 29- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص). (ط:4؛ الجزائر بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م).
- 30- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية. (لا.ط؛ القاهرة: النشر الذهبي للطباعة، 1996، 1997م).
- 31- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (لا.ط لا.م: ديوان المطبوعات الجامعية، 1419هـ / 1999م).

قائمة المصادر والمراجع

- 32- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط:10؛ مصر القاهرة: دار النهضة العربية، 1983م).
- 33- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. (ط:3؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م).
- 34- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1409هـ / 1989م).
- 7- الكتب العامّة:**
1. أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، 1409هـ / 1985).
 2. أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السنماني، روضة القضاة وطريق النجاة تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م).
 3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا.ط. بيروت: مكتبة لبنان، 1987هـ).
 4. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار. (لا.ط؛ مصر: مطبعة علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، د.ت).
 5. مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، صُورٌ ببيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ / 1937م).
 6. معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية. (ط:2؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1412هـ / 1992م).
 7. يحيى الشريف، مبادئ الطب الشرعي والسموم. (ط:3؛ القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1969م).

8- الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد صيام سيمان أبو حمد، "مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية". (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، جامعة غزة 1426هـ / 2005م.
- 2- بسام البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي". (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، المفرق، 2007م.
- 3- حنان جلاب، "السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري". (رسالة ماجستير في تخصص الشريعة والقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1426-1427هـ / 2005-2006م.
- 4- شاهيناز ووداد خلادي، "أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري". (رسالة ماستر في تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014م.
- 5- عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري، رابطة السببية في جريمة القتل العمد، إشراف: أ.د: محمد فضل بن عبد العزيز المراد، (رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ / 2009م.
- 6- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". (رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ.
- 7- محمد عبد الله ناصر صنهات الرشيد، "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون". (رسالة ماجستير في القانون الخاص)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2011/7/30م.

قائمة المصادر والمراجع

8-مراد بلولهي، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة". (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م.

9- القرارات:

- 1-قرار بتاريخ 1975/05/01، تحت رقم 10839.
- 2-قرار بتاريخ 1975-12-09، تحت رقم 9024.
- 3-قرار بتاريخ: 1980/07/15، تحت رقم: 23129.
- 4-قرار بتاريخ 1980-12-02 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الثانية.
- 5-قرار بتاريخ 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية.
- 6-قرار بتاريخ: 1982/01/21.
- 7-قرار بتاريخ 1982/06/10 في الملف رقم 22938.
- 8-قرار بتاريخ: 1983/01/04، تحت رقم 08.
- 9-قرار بتاريخ 1983/01/04، تحت رقم 30100، الغرفة الجنائية الأولى.
- 10- قرار بتاريخ: 1985/11/12، تحت رقم 36724.
- 11- قرار بتاريخ 1987/06/30 في الملف رقم 50971.
- 12- قرار بتاريخ 1988/02/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143.
- 13- قرار بتاريخ 1988-02-23 تحت رقم 87487.
- 14- قرار بتاريخ 1989/03/28م في الملف رقم 55648.

10- المجلات والموسوعات:

- 1-أحمد نور الله، "حقوق القاضي في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية السعودية: لان، لا.ع، د.ت.
- 2-أيمن نصر عبد العال، "ضمانات حياد القاضي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مصر: كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع: 49، أبريل 2011م.
- 3-جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية. (ط:1؛ بيروت، لبنان، مكتبة العلم للجميع 2004، 2005م).

قائمة المصادر والمراجع

- 4- علي أبو البصل، "شهادة الصغير وحجبتها في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة دمشق دمشق: لان، مج: 25، ع: 1، 2009م.
- 5- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991م.
- 6- المجلة القضائية، ع: 1، سنة 1992م.
- 7- المجلة القضائية، ع: 3، 1993م.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية
32	قوله تعالى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (البقرة: 166)
49	قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 282)
49	قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (البقرة: 282)
57	قوله تعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ (البقرة: 282)
51-50	قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: 282)
50	قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: 282)
50	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة: 283)
57	قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ (آل عمران: 81)
69	قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^ط فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران: 159)
75	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^ط فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: 59)
11	قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ^{١٥٧} ﴾ (النساء: 157)
10	قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ^ط أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ^٨ ﴾ (المائدة: 8)

فهرس الآيات القرآنية

36	قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: 32)
81	قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 48)
81	قوله تعالى: ﴿ وَإِن أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 49)
أ	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: 151)
10	قوله تعالى: ﴿ وَيَقَوْمٍ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لَّوِطٍ مِنْكُمْ بِعَبِيدٍ ﴾ (هود: 89)
64	قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رُوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (يوسف: 26-28)
32	قوله تعالى: ﴿ ... وَءَايَاتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ (٨٤) ﴿ فَأَنْبَغُ سَبَبًا ﴾ (الكهف: 84-85)
69	قال تعالى: ﴿ ... الرَّحْمَنُ فَسَأَلَ بِهِ خَيْرًا ﴾ (٥٩) ﴿ (الفرقان: 59)
32	قوله تعالى: ﴿ ... لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (٣٦) ﴿ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ ... ﴾ (غافر: 36-37)
75-69	قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: 38)

فهرس الأءادبء

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
21	قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ"
49	قوله ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"
51	قوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"
83-63	قوله ﷺ: "الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي"
64	قوله ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"
64	قوله ﷺ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفِكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَأَرِيَانِي سَيْفِكُمَا. فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلُهُ"
82-75	قوله ﷺ: "... بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"
77	قوله ﷺ: "لَا يَفْضُ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ"
51	قوله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ"

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصّفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرّفان
	الملخّص باللّغتين العربيّة والإنجليزيّة
أ	مقدّمة
8	المبحث الأوّل: جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
10	المطلب الأوّل: ماهية جريمة القتل العمد
10	الفرع الأوّل: مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
10	أولاً: تعريف جريمة القتل العمد لغّةً
12	ثانياً: تعريف جريمة القتل العمد اصطلاحاً
17	الفرع الثّاني: أركان جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
17	أولاً: محلّ الاعتداء في القتل بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
18	ثانياً: الركن المادي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
19	ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
21	المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري
21	الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلاميّة
22	الفرع الثّاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري
27	الفرع الثالث: المقارنة في الركن المادي لجريمة القتل العمد بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري

فهرس الموضوعات

28	المبحث الثاني: إثبات وتقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
30	المطلب الأول: ماهية العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
31	الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
31	أولاً: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد لغة
33	ثانياً: مفهوم العلاقة السببية في القتل العمد اصطلاحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
36	الفرع الثاني: قيام العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
36	أولاً: قيام العلاقة السببية في القتل العمد في الشريعة الإسلامية
42	ثانياً: قيام العلاقة السببية في القتل العمد في القانون الجزائري
46	ثالثاً: مقارنة قيام العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
47	المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
47	الفرع الأول: وسائل الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
48	أولاً: الشهادة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
56	ثانياً: الإقرار (الاعتراف) في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
62	ثالثاً: القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
68	الفرع الثاني: وسائل الإثبات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
68	• الشورى (الخبرة) في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
74	المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية في القتل العمد بين الشريعة

فهرس الموضوعات

	الإسلامية والقانون الجزائري
74	الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
74	أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي في الشريعة الإسلامية
78	ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي في القانون الجزائري
80	ثالثاً: مقارنة مبدأ الاقتناع الشخصي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
80	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
80	أولاً: الرقابة على أعمال القاضي في الشريعة الإسلامية
84	ثانياً: الرقابة على أعمال القاضي في القانون الجزائري
87	ثالثاً: المقارنة في الرقابة على أعمال القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
90	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس الآيات القرآنية
114	فهرس الأحاديث
116	فهرس الموضوعات

श्रीः ॐ ॐ

श्रीः ॐ ॐ

श्रीः ॐ ॐ